

تحذير الساجد

من

التحذير لفتور مساجد

بقلم

محمد ناصر الدين الأبياتي

الطبعة الثالثة


مريده ومُنقحة

568

المكتب الإسلامي

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ



ذخیرہ حکیم محمد علی مرتضوی

جو ۱۹۱۹ء میں حکیم صاحب نے
پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا



تخذیر الساجد

من

اتحاد التبرمجين

تعمیر قومہ اور اعلیٰ تعلیم
مسجد

بقلم

محمد ناصر الدین الالبانی

طبعة الثالثة

مائدة مؤلفه

المكتب الإسلامي

39462

الطبعة الاولى ١٣٧٧

الطبعة الثانية ١٣٩٢

الطبعة الثالثة ١٣٩٨

بيروت - ص ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برفقيا - إسلامياً

دمشق - ص ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برفقيا - إسلامياً



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون) ، (يا أيها الذين آمنوا
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ،
وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام إن الله كان عابداً عليكم رقيباً) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن
يطع الله ورسوله فقد فوزاً عظيماً) .

أما بعد ، فقد كنت طبعت آخر سنة (١٣٧٧ هـ) جريه رسالة بعنوان
« تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ، وكانت تدعى الخاصة

من هذه الطبعة طيلة هذه المدة في متناول يدي ، كلما عثرت
على فائدة زائدة تناسب موضوعها علقتها عليها ، رجاء ضمها إليها
عند إعادة طبعها مزيدة منقحة ، وبذلك توفر عندي زيادات
كثيرة هامة ، ولما طلب مني الأستاذ الفاضل زهير شويش
صاحب المكتب الاسلامي أن أقدمها إليه ليحدد طبعها ، افتقدتها
فهم أجدها ، ولما ينست منها أرسلت إليه نسخة أخرى استعروم
من بعض أصحابي لتطبع كما هي ، على قاعدة : « ما لا يدرك
كلمه ، لا يترك جهله » ، وبينما كان الاستاذ زهير يعد العدة
لطيبعها ، إذ عثرت عليها بفضل الله تعالى وكرمه ، فبادرت برسالة
إليه ، بعد تهنيئها وتهبتها للطبعة الثابتة .

ولما كان المؤلف الرسالة المذكورة يومئذ خروفاً خاصة
بمذاهب معينة ، فأتت الحكمة أن يكون تسليم على خلاف
الأصول التي لمص الذي جريت عليه في كل مؤلفاتي ، من البحث
فيها ، والاستدلال الرصين ، ذلك أنهم - كانت ردأ على الناس
بمذاهبهم فارتنا إلى الكتاب والسنة ، على منهج السلف الصالح .
ولما أتت لأربعة وغيرهم من تبعوهم بأحسان ، فبدؤوا بالتأليف
والرد ، وإيتهم كان ردأ عميقاً مدناً ، إذن لقببتهم بأحسن منه ،
والكتاب لم يكن كذلك - مع لأصنف - بل كان مجرداً عن أي

بحث علمي ، ممتلئاً بالسياق والسقنح وابتكار التهم التي لم تسمع من
 قبل ، لذلك لم نو بومئذ أن من الحكمة السكوت عنهم ،
 وتركهم ينشرون رسائلهم بين الناس ، دون أن يكون لدى
 هؤلاء مؤلف يكشف القناع عم فيه من جهل وانهم ، زيفك
 من هبت بيعة ، ويحيى من يحيى عن بيعة ، ذلك كانت
 لابد من أيد عليهم بأصواتهم .

وعلى لوح من أنبي لم أدير أعدهم و قد هتفوا ، فقد
 كنت لدراسة على سبيل العادي لدراسة عليهم ، وقد يكون
 اسم شيء من آيات أو أشده في أن يكون في روي بعض الناس
 الذين يتدهورون من طهم على عاتقهم من ومن
 لولهم أن يكون في سبيل على من سبيلهم ،
 متورين أن السكوت على من السكوت بغيره ،
 فله السكوت بغيره ، السكوت على من السكوت على من
 أو يتسعون أن السكوت بغيره ، السكوت على من
 السكوت على من السكوت على من السكوت على من
 وأنني رشح وعده ، السكوت على من السكوت على من
 السكوت على من السكوت على من السكوت على من
 دون ما تصدق السكوت على من السكوت على من

آلا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
أقول على الرغم من ذلك : فاني لأرى أن طبع الرسالة من جديد
على وضعها السابق ليس من ورائه فائدة تذكر ، لذلك كان لا بد من
حذف بعض التعليقات ، وتعديل قليل من العبارات ، مما يهذب
من أسلوبها ويتناسب مع طبعها الجديدة ، ولا ينقص من
قيمتها العلمية ، وبحوثها المهمة .

وقد كنت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع
الرسالة ينحصر في أمرين هامين جداً :

الأول : حكم بناء المساجد على القبور .

الثاني : حكم الصلاة في هذه المساجد .

وإني آثرت البحث فيها ، لأن بعض الناس خاضوا فيها بغير علم ،
وقالوا ما لم يقله من قبلهم عالم ، لا سيما وأكثر الناس لا معرفة
عندهم فيه مطلقاً ، فهم في غفلة عنه ساعون ، وللحق جاهلون ،
ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم - إلا من من شاء الله
وقليل ما هم - خوفاً من العامة ، أو مداينة لهم في سبيل الحفاظ
على منزلتهم في صدورهم ، متناسين قول الله تبارك وتعالى (إن
الذين يكتُمون ما أنزلنا من الآيات والهدى من بعد ما بيناه

ثلثاً في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) ، (١)
 وقوله ﷺ : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » . (٢)

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل ، أن آل الأمر
 إلى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله ، كما
 سيأتي بيانه ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد ! بل صار بعضهم
 يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك ! فتوى كثيراً من محبي
 الخير وعمارة المساجد منهم ، ينطقون مولماً بالثمة ليقرب الله مسجداً ،
 لكنه بعد فيه قهراً ، بوصي أن يدفن فيه بعد موته ! وآخر
 مثال أعرفه على ذلك - وعسى أن يكون الأخير إن شاء الله
 هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من الجهة الغربية
 بدمشق ، وهو المعروف بـ « مسجد بعير » ، وفيه قبره ، وقد
 بلغنا أن الأوقاف باعت في رقبته فيه أول الأمر ، ثم لا بد من
 الأسباب الحقيقية التي حالت بينهم وبين ما أرادت ، وذهبوا بعيره
 في مسجده بل في قبته ! وولوا له إليه رجوعاً ، ثم
 المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأنزلوا

(١) سورة القدر آية ١٠٠

(٢) حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه ، صحيحه ، ص ١٠٠

(٣٩٦) والحائثم (١٠٢/١) صحيحه ، وألفه الذهبي

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية ، فأراد ذروه أن يدفنوه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق ، فمانعت الأوقاف أيضاً في ذلك فلم يدفن فيه ، ونحن نشكر الأوقاف على هذه المواقف الطيبة ، وحرصها على منع لدفن في المساجد ، واجبين الله تبارك وتعالى ، أن يكون الحامل لها على هذا المنع هو رضا الله عز وجل واتباع شريعته ، ليس هو اعتبارات أخرى من سياسية أو اجتماعية أو غيرها ، وأن يكون ذلك بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من البدع والمنكرات المزدحمة فيها ! لا سيما ووزير الأوقاف فضيلة الشيخ الباقوري له مواقف كريمة ، في محاربة كثير من هذه المنكرات وخصوصاً بناء المساجد على القبور ، وله في هذا الموضوع كلام مفيد سيأتي نقله في المكان المناسب إن شاء الله تعالى .

ومن يؤسف لكل مؤمن حقاً أن كثيراً من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها ، كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك ولم يدعن وعله ! فكم نحسن الأوقاف صنعا لو حاوات بحكمتها تطهير هذه المساجد منها .

ولست أشك أنه ليس من الحكمة في شيء مفاجأة الرأي العام بذلك ، بل لا بد من إعلانه قبل كل شيء ، أن القبر والمسجد

لا يجتمعان في دين الإسلام ، كما قال بعض العلماء الاعلام ، على ما سيأتي ، وأن اجتماعها معاً ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك وتعالى ، هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه نبي المساجد ، كما قال تعالى (وأن المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله أحداً) .

أعتقد أن بيان ذلك واجب لإساضة ذلك ، ولما بي أكثر من قد وقعت للقيام به في هذه الرسالة ، فقد جمعت فيها الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك ، وأتبعتها بذكر مذهب العلم ، وأقر لهم معتبرة ، التي تدل على ذلك ، وتشهد في بركات نفسه على أن الأئمة رضي الله عنهم كبر أحراص الناس على اتباع السنة ودعوة الناس إلى تسعير ، والتحذير من مخالفتها ، وإن كان سبحانه الله العظيم القائل : فحذف من بعدهم خسف الله السنة وتبعوا الشهوات فسوف يذوقون عذاباً .

وعنه فصول الرسالة .

الفصل الأول : في حديث النبي عن اتخاذ القبور مساجد .

الفصل الثاني : في معنى اتخاذ القبر مسجداً .

الفصل الثالث : في أن اتخاذ القبور مساجد من البدع المنكرة .

(١) - سورة مريم آية ٥٩ .

الفصل الرابع : شبهات وجوابها .

الفصل الخامس : في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور .

الفصل السادس : في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور .

الفصل السابع في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي .

وفي تضايف هذه الفصول ، فصول أخرى فرعية ، تضمنت فوائد هامة نافعة إن شاء الله تعالى .
وقد سميت الرسالة :

(تحذير الساجد ، من اتخاذ القبور مساجد) .

ذلك ما كنت كتبت في مقدمة الطبعة الأولى .
وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع المسلمين بهذه الطبعة أكثر من سابقتها ، وأن يتقبلها مني وسائر عملي الصالح قبولاً حسناً ، ويجزي القائم على طبعتها خيراً .

دمشق في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢

محمد ناصر الدين الألباني



الفصل الأول

أهاديث الشريفة عن اتخاذ القبور مساجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول

ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه :

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » . قالت : فأولئك أبردوا قبوره غير أنه

(١) أي كشف قبره ﷺ ولم يسجد عليه لحائل ، والمراد
الدفن خارج بيته ، كما في « فتح الباري » .

فائدة : قول عائشة هذا ، يدل دلالة واضحة على أن بيت النبي
من أجله دفن النبي ﷺ في بيته ، كما وهم عند الطغمة
من عسى أن يبي عليه مسجداً ، فلا يجوز ولا حائل بين الدفن
ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت ، يؤيد ذلك أنه خلاف

خُشي أن يتخذ مسجداً. (١)

= الأصل ، لأن السنة الدفن في المقابر ، ولهذا قال ابن عروة في «الكواكب الدراري» (ق ٨٨ / ١ تفسير ٥٤٨) :

«والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) من الدفن في البيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبهه بماكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .»

فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر أصحابه معه ؟ فقد :
قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً ، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : «يدفن الأنبياء حيث يموتون ، وصيانة لهم عن كثرة الطواق ، وتمييزاً له عن غيره .»

(١) رواه البخاري (١٥٦ / ٣ ، ١٩٨ ، ١١٤ / ٨) ومسلم (٦٧ / ٢) وأبو عوانة (٣٩٩ / ١) وأحمد (٨٠ / ٦ ، ١٢١) و (٢٥٥) والسراج في «مسنده» (٢ / ٤٨ / ٣) عن عروة عنها .
وأحمد (١٤٦ / ٦ ، ٢٥٢) والبخاري في «شرح السنة» (ج ١ ص ٤١٥ طبع المكتب الإسلامي) عن سعيد بن المسيب عنها .
ومسنده صحيح على شرط الشيخين .

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله
 عنها ، فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال :
 لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل :
 ندفنه حيث كان يصلي في مقامه ! وقال أبو بكر :
 معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد ، وقال الآخرون :
 ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين ، قال
 أبو بكر : إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ
 إلى البقيع ، فيعوذ به من الناس لله عليه حق ، وحق
 الله فوق حق رسول الله ، فإن أخرجناه (الأصل :
 أخرجناه) ضيعنا حق الله ، وإن أخفرتنا (!) أخفرتنا
 قبر رسول الله ﷺ ، قالوا : فما ترى أنت يا أبا بكر ؟
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض الله روحه
 قط إلا دفن حيث قبض روحه ، قالوا : فأين دفن
 رضي مفتح ، ثم خطوا حول الفراش خطاً ، ثم احتسبوا

علي والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر
يحفرون حيث كان الفراش .^(١)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول

الله ﷺ :

« قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .^(٢)

(١) قال ابن كثير : وهو منقطع من هذا الوجه ، فإن عمر مولى
غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق . كذا في « الجامع الكبير »
للسيوطي (٣ / ١٤٧ / ١ - ٢) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٤٢٢) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود
(٢ / ٧١) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥١٨) وأبو
يعلى في « مسنده » (١ / ٢٧٨) والسراج والسهامي في « تاريخ
بجرجان » (٣٤٩) وابن عساكر (١٤ / ٣٦٧ / ٢)
عن سعيد بن المسيب عنه ، ومسلم أيضاً عن يزيد بن الأصم عنه .
وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١ / ٤٠٦ / ١) من
الوجه الأول عنه ، ولكنه أوقفه .

٤٣ — عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ

لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة^(١)
له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول :

« لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد . تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا » .^(٢)

(١) ثوب خبز أو صوف معلم . كذا في « النهاية »

قلت : والمراد هنا الثاني ، لأن الخبز هو الحرير كما هو
معروف الآن وهو حرام على الرجال كما هو ثابت في السنة خلافاً
لمن يستحله ممن لا يقيم للسنة وزناً !

(٢) رواء البخاري (١ / ٤٢٢ ، ٦ / ٣٨٦ ، ٨ / ١١٦)

ومسلم (٢ / ٦٧) وأبو عوانة (١ / ٣٩٩) والـ في (١ /

١١٥) والدارمي (١ / ٣٢٦) وأحمد (١ / ٢١٨ ، ٦٠٣٤ ، ٣٤

٢٢٩ ، ٢٧٥) وابن سعد في « الطبقات » ، (٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠)

عبد الرزاق في « المصنف » ، (١ / ٤٠٦ ، ١٥٨٨) عن ابن

عباس وحده .

قال الحافظ ابن حجر :

« وكانه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى دم من يفعل فعلهم . »

قلت يعني من هذه الأمة ، وفي الحديث الآتي (٦) التصريح بنهيهم عن ذلك ، فتدبه .

ه - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها : مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه] فقال :

« أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجداً ، ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند
الله [يوم القيامة] .^(١)

قال الحافظ ابن رجب في « فتح الباري » :

« هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور
الصالحين ، وتصوير صورهم فيها ، كما يفعله النصارى ، ولا
ريب أن كل واحد منها محرم على انفراده ، فتصوير
صور الآدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده
محرم . كما دلت عليه نصوص أخر ، يأتي ذكر بعضها ،
قال : والتصوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة

(١) : روه البخاري (١ / ٤١٦ ، ٤٢٢) ومسنده (٢ / ٦٦)
والنسائي (١ / ١١٥) وابن أبي شيبة في « مصنف » (١ /
١٤٠ طبع لهند) وأحمد (٦ / ٥١ طبع لمكتب الإسلامي)
وأبو عوانة في « صحيحه » ، (١ / ٤٠٠ - ٤٠١) والسيرق لنداء
سعد في « الطبقات » ، (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١) والسيرق في « مسنده »
(٢ / ٤٨) وأبو يعلى في « مسنده » ، (٢ / ٢٢٠) والبيهقي
(٤ / ٨٠) والبيهقي (٢ / ٤١٥ - ٤١٦) .

وأم سلامة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل ، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها ، والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وتصوير الصور للتأسي برويتها أو للتنزه بذلك ، والتلهي محرم ، وهو من الكبائر ، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، فإنه ظالم مثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره ، وانه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى .

ذكره في « الكواكب الدراري » (مجلد ٦٥ / ٨٢ / ٢) .
قلت : ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي ، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية ، كما بينته في كتابي « آداب الزفاف » (ص ١٠٦ - ١١٦ الطبعة الثانية طبع المكتب الاسلامي) .

٦ - عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي

ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء ، وإني أبرأ^(١) إلى

الله أن يكون لي فيكم خليل ، وإن الله عز وجل قد

اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً

من أمي خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا [وإن] من

كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم

عن ذلك .^(٢)

(١) أي أمتنع من هذا وأنكره ، والخليل هو المقطع

بإيه ، قيل : هو مشتق من الخلة ، يفتح الخاء وهي الخلة ،

وقيل : من الخة بضم الخاء وهي تحال العودة في القاب ، ونفى

ﷺ أن تكون حاجته والنقطاعه إلى غير الله تعالى . شرح

مسلم ، للذوي .

(٢) روه مسلم (٦٧/٢ - ٦٨) وأبو عوانة (٤٠١)

والسياق له والطبراني في الكبير ، (٢/٨٤) =

۷ - عن الحارث النجراني قال : سمعت النبي ﷺ

قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني
أنهاكم عن ذلك » .^(۱)

۸ - عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في

مرضه الذي مات فيه :

= ورواه ابن سعد (۲ / ۲۴۰) مختصراً دون ذكر الإخوة
واتخاذ الخليل .

وله عنده (۲ / ۲۴۱) شاهد من حديث أبي أمامة ، وله شاهد
ثان أخرجه الطبراني عن كعب بن مالك بسند لا بأس به كما قال
ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » (۱ / ۱۲۰) ، وضعفه لحافظ نور
الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد » (۹ / ۴۵) .

(۱) رواه ابن أبي شيبة (ق ۲ / ۸۳ و ط ۲ / ۳۷۶)
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

• أدخلوا علي أصحابي ، ، فدخلوا عليه وهو متقنع
ببردة معافري ، ^(١) [فكشف القناع] فقال :

• لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد . ^(٢)

٩ -- عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم
به النبي ﷺ :

• أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة
العرب ، وأعموا أن شرار الناس الذين اتخذوا () وفي

(١) بروود بأبيمن مسربة إلى معافر وهي قبيلة بأبيمن . (مسربة) .

(٢) روه الطيالسي في مسنده (١١٣١٢) من ترتيبه (وأحمد

٢٠٤/٥ ، والطبراني في الكبير ، (ح ٢٢٢) . وسنده

حسن في الشواهد ، وقال الشوكاني في دليل الأوطار ، (ح ٢٢٢) .

• وسنده جيد ، وقال الهندي في مجمع الشواهد (٢٧٢) .

• ورجاله موثقون .

رواية : يتخذون (١) قبور أنبيائهم مساجد . (٢)

(١) وبين الروایتین فرق ظاهر ، فالرواية الأولى تعني ناساً تقدموا ، وهم اليهود والنصارى كما في الأحاديث المتقدمة ، ورواية الأخرى تعني من يسلك سبيلهم من هذه الأمة ويؤيدها الأحاديث (١٢، ٧، ٦)

(٢) روه أحمد (رقم ١٦٩١ ، ١٦٩٤ ، والطحاوي في مشكل الآثار ، ١٣/٤) وأبو يعلى (١/٥٧) وابن عساکر (٢/٣٦٧/٨) بسند صحيح ، ويقال لهيتمي في مجمع (٥/٣٢٥) :
« رواه أحمد بأسانيد (الأصل بأسنادين) ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ، ورواه أبو يعلى » .

قلت : وفي هذا الكلام نظر ظاهر ، لأن مدار الطرق الثلاث التي أشار إليها على إبراهيم بن ميمون عن سعد بن حمزة ، إلا أن الطريقي الثالث أدخل بعض الرواة بينها إسحاق بن سعد بن حمزة وهو وهم من بعضهم كما بينه الحافظ في « التعجيل » ، فإنه ليس فيه « واعلموا أن شرار الناس ... » !

ثم إن الحديث ذكره الهيثمي في مكان آخر (٢٨/٢) نحوه وقال :
« رواه البزار ورجاله ثقات » . وله شاهد مرسل عن عمر بن عبد العزيز مرفوعاً نحوه . رواه ابن سعد (٢/٢٥٤)

١٠ — عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال :

« لعن الله (وفي رواية : قاتل الله) اليهود اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد » .^(١)

(١) رواه أحمد (١٨٤/٥ ، ١٨٦) ورجاله ثقات غير عقبه

ابن عبد الرحمن وهو ابن أبي معمر وهو مجهول كما في « التقريب » ،

ولا تغتر بقول فيثمي ، ٢٧/٢ : « رواه الطبري في الكبير

ورجاله موثقون » ، كما فعل الشوكاني ، فإنه قال (١١٤/٢) « وسنده

جيد » وذلك لأن قوله « موثقون » دون قوله « ثقات » ، فإن

قوله « موثقون » إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قوياً

فكان فيثمي يشير إلى أن عقبه هذا إذ وثقه ابن حبان فقط

وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به وأنه أعم ، وأكون توثيق

ابن حبان لا يوثق به ، لا يرتاب فيه المتضاعون في هذا العلم

الشريف ، وقد وصات القول في ذلك في ردي على رسالة « التعقب

الحديث » للشيخ عبد الله الحنفي وقد نشر في التعمير الإسلامي

في مقالات متتابعة ، ثم نشر في رسالة مستقلة تحت عنوان

« الرد على التعقيب الحديث » ، مرجع (ص ١٨ - ٢١) .

۱۱ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

اللهم لا تجعل قبري وثناً ، ^(۱) لعن الله قوماً اتخذوا

= على أن قول القائل في حديث ما رجاله ثقات ، أو رجاله رجال الصحيح ، فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضع ، فانظر مثلاً سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (ج ۲ ص ۵ - طبع المكتب الإسلامي) ، لكن حديث صحيح لشواهدہ المتقدمة .

(۱) قال ابن عبد البر : لو ثبت الصحاح ، يقول : لا تجعل قبري صنماً يصلى ويسجد نحوه ويعبد ، فقد استند غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم ، الذين صلوا إلى قبور أبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه ، خشية عليهم من امتثال طرفهم ، وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمنه أتباعهم ، إلا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعمير والتوبيخ : لتبعن من الدين =



قبور أنبيائهم مساجد» (۱)

۱۲ — عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول :

« كان من قبلك حذو النعل والنعل ، حتى من أحدهم لو دخل
حجر صب لم يخبثوه ! »

كند في رفتح البري ، لابن رجب ، ۶۵ ، ۹۰ ، ۲
من الكوكب

۱۱ زوه أحمد ، رقم ۷۳۵۲ ، وابن سعد ، ۲۴۱۲

۲۴۲ ، وفضل خندي في فضائل مدينة ، ۱۶۶ ، و

بعل في دمنه ، ۳۱۲ ، وشميدتي ، ۱۰۳۵ ، و

في حية ، ۲۸۳۶ و ۳۱۷۷ ، بسند صحيح .

وله شاهد برس زوه عبد الرزاق في مصنف ، (۱)

۱۵۸۷/۴۰۶ ، وكند بن أبي شيبه ، ۱۴۱/۴ ، عن زيد

بن أسلم .

وإسناده قوي .

وآخر أخرجه مالك في موطأ ، ۱۸۵۱ ، ۱۸۵ ، وعنه

ابن سعد (۲۴۰۲ - ۲۴۱) عن عطاء بن يسار ،

« إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ،
ومن يتخذ القبور مساجد » .^(۱)

وسنده صحيح ، وقد وصله البزار عنه عن أبي سعيد الخدري
وصححه ابن عبد البر مرسلًا وموصولاً ، قال :

« فهذا الحديث صحيح عند من قال بمواسيل الثقات ، وعند
من قال بالمسند ، لإسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته ،
انظر « تنوير الحوالك » للسيوطي .

وفيما قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر ، فقد قال الحافظ
ابن رجب في « الفتح » :

« خرج من طريقه البزار ، وعمر هذا هو ابن صهبان ، جاء
منسوباً في بعض نسخ البزار ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن
محمد العمري ، والظاهر أنه وهم ، وقد روي نحوه من حديث أبي
سليمة عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر .

(۱) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (۲ / ۹۲ / ۱) وابن حبان
(۳۴۱ و ۳۴۰) وابن أبي شيبة في « المصنف » (۴ / ۱۴۰ طبع
الهند) وأحمد (رقم ۴۸۴۴ ، ۴۱۴۳) والطبراني في « المعجم الكبير » ،
(۱ / ۷۷ / ۳) وأبو يعلى في « مسنده » (۱ / ۲۵۷) وأبو نعيم
« في أخبار أصهبان » (۱ / ۱۴۲) بإسناد حسن ، وأحمد أيضاً =

١٣ - عن علي بن أبي طالب قال :

لقيني العباس فقال : يا علي انطلق بنا إلى النبي ﷺ
فإن كان لنا من الأمر شيء وإلا أوصى بنا الناس ،
فدخلنا عليه ، وهو مغمى عليه ، فرفع رأسه فقال :
« لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد » .
زاد في رواية : « ثم قلها الثالثة » .

رقم ٤٣٤٢ سند آخر حسن ، فيه ، و حديث مجموع صحيح
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منہج السنة » ، ١٣١١
« والافتراء ، ص ١٥٨ :
« وإسناده جيد » ، و قول فہشمي ، ٢٧٢ :
« روه الطبرني في الكبير وإسناده حسن » .
وفي اقتصره في عزود علي الصبرني وحده قصور ظاهر ،
أنه في نسند في ثلاثة مواضع ، كما أشرفنا على ذلك
والشطر لأول من حديث روه البخاري في صحيحه ١٣
١٥ معقلاً .

فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء (١).

١٤ - عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله

ﷺ قالوا: كيف نبنى قبر رسول الله ﷺ؟ أنجعلناه

مسجداً؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد (٢).

(١) رواه ابن سعد (٢/٢٨١) وابن عساکر (١/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)

من طريقين عن عثمان بن عفان بن الجهم بن أبو بكر بن أبي عبيد بن

جعفر بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي عن

جده أبو بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن

أبي طالب يقول:

كنت في مكة وأنا من بني عبد مناف لم أعرف أباً بكر هذا

ولم يعرفه أحد من بني عبد مناف في مكة

(٢) رواه ابن أبي عمير في «فضائل الصديق» كما في «الجامع

الكبير» ١/١٤٧/١

الفصل الثاني

معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور
مساجد، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند
الله عز وجل، فعلمنا أن نفعه معنى الاتخاذ المذكور حتى
تخذه، فأقول:

الذي يتكلم أن يفهم من ذلك

ثلاث معان:

- الأول: العلاقة بين القبور والمساجد.
- الثاني: المنع من اتخاذ القبور مساجد.
- الثالث: بناء المساجد على القبور.

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء ،
وجاوت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ﷺ .

أما الأول ، فقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر »
(١ / ١٢١) :

: « واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه ، أو إليه ، .

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملاً
لمعنيين ، أحدهما الصلاة على القبر .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » ، (١ / ٢١٤) :

: « واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى
الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها ، .

قلت : يعني أنه يعم المعنيين كليهما ، ويحتمل أنه
أراد المعاني الثلاثة ، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي

رحمه الله ، وسيأتي نص كلامه في ذلك .

ويشهد للمعنى الأول أحاديث :

الأول عن : أبي سعيد الخدري

• أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور ،

أو يتعد عليها ، أو يصلى عليها .

الثاني قوله ﷺ :

• لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر .

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ، (ق ٦٦ ٢) وإسناده

صحيح ، وقال لهيثمي (٣ / ٦١) : « رجاله ثقات » .

(٢) رواه الطبراني في معجم الكبير ، (٣ / ١٤٥ ٢)

وعنه الضياء نقدي في مختارة ، عن عبد الله بن كيسان عن

عكرمة عن ابن عباس مرهوعاً ، وقال نقدي :

وعبد الله بن كيسان قال فيه البحري : « مكر حديث » . وقال

أبو حاتم الرازي ضعيف ، وقال السبئي : ليس بالقوي ، ولا يبي

ما رأيت من خزينة والبيتي أخرجاه أخرجه .

قلت : لكن الحديث صحيح ، فإن له عند الطبراني (٣ / ٥٠٥)

صريقاً آخر ، خيراً من هذه عن ابن عباس ، وعنده الطبراني في

التدريب الصغير ، (ص ١٦٣) ، وشيخه الأول له شاهد من

حديث أبي هريرة ، يابى هريرة .

الثالث : عن أنس

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور .^(١)

الرابع : عن عمرو بن دينار وسئل عن الصلاة

وسط القبور — قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال :

« كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم

الله تعالى » .^(٢)

وأما المعنى الثاني ، فقال المناوي في « فيض القدير »

حيث شرح الحديث الثالث المتقدم :

« أي اتخذوها جهة قبلتهم ، مع اعتقادهم الباطل ،

وإن اتخذها مساجد ، لازم^(٣) لاتخاذ المساجد عليها

(١) رواه ابن حبان (٣٤٣) .

(٢) رواه عبد لوزنق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الاسناد ،

وموضع الشاهد منه أن عمراً استشهد بالحديث على النبي عن الصلاة بين القبور ، فدل على أنه يعني المعنى المذكور .

(٣) يعني : يلزم من السجود اليها بناء المساجد عليها ، كما

يلزم من بناء المساجد عليها السجود اليها وهذا أمر واقع مشاهد .

كعكسه ، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة
 في التعظيم . قال القاضي (يعني البيضاوي) : لما
 كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ،
 ويجعلونها قبلة ، ويتوجهون في الصلاة نحوها ، فتخذوها
 أوثاناً لعنهم الله ، ودفع المسلمين عن مثل ذلك
 ونهاهم عنه

قلت : وهذا المعنى قد جاء النهى الصريح عنه ،
 فقال صلى الله عليه وسلم :

« لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

١٠ زوه مس ٣ : ٦٢ ونور ١ : ٧١ والسنن أبي
 (١) ١٢٤ ، والترمذي ١ : ١٥٤ ، والطحاوي في شرح
 المعاني ، (١) ٢٩٦ ، والبيهقي ٣ : ٣٥ ، وأحمد ١ : ١٣٥
 وابن عسكرو ٢ : ١٥١ ، ٢ : ١٥٢ ، من حديث أبي مرزوق
 الغنوي . وقال أحمد : وإسناده جيد .

قال الشيخ علي القاري : في « المرقاة » ، (٣٧٢ / ٢)
 معللاً النهي : « لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة
 المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه
 لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون
 كراهة تحريم . وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعية
 (يعني في قبلة المصلين) ، وهو مما ابتلي به أهل مكة
 حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها » .

== وقول الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله
 في حاشيته على « المقنع » ، (١٢٥ / ١) :
 « متفق عليه » ، وهم منه .

ثم عزاه (ص ٢٨١) لمسلم وحده ، فأصاب . وله من مثل
 هذا التخريب أوهام كثيرة جداً ، يجعل الاعتماد عليه في التخريب
 غير موثوق به ، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى
 تنبيهاً لطلاب العلم ونصحاً لهم ، وإنما الدين النصيحة .

١ - قال « ص ٢٠ » : « روى جابر رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال : لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ، رواه الدارقطني
 بإسناد جيد » .

قلت : يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها ، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة .

— قلت : وهذا حديث ضعيف ، وفي الصحيح ما يعارضه ، وعزوه المدارقني وهم لم نجد من سبقه إليه .

٢ - قال د ص ٢٨ : لقوله متروك : من أستنجي من ربيع فليس منا ، رواه الطبراني في د معجمه الصغير ، قلت : وليس هذا في د معجمه ، وإنما خير الناس به - وأحمد لله - إبان خدمته ، ورتبه على مريد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرساً جامعاً لأحاديثه

ثم إن جزء بسببه إلى النبي متروك فيه نظر ، لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، د أخرجه خرجاني ٢٧٢ ، وغيره ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

٣ - قال د ص ٢٩ ، قال النبي متروك : الحروف الصائتة ... ، رواه الترمذي .

قلت : وهو في د صحيح البخاري ، د صحيح مسلم ، ! !

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه
 ﷺ هو الصلاة على الجنائز في المصلى ، خارج
 المسجد ، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن
 الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاريء
 رحمه الله .

ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس
 رضي الله عنه قال :

« كنت أصلي قريباً من قبر ، فرأني عمر بن الخطاب ،
 فقال : القبر القبر . فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه
 يقول : القمر ! » (١) .

(١) رواه أبو الحسن الدينوري في « جزء فيه بحاس من
 أمالي أبي الحسن القزويني (ق ٣ / ١) بإسناد صحيح ، وعنده
 البخاري (٤٣٧ / ١) - فتح - ، ووصفه عبد الرزاق أيضاً في
 « مصنفه » (١ / ٤٠٤ / ١٥٨١) وزاد :
 « إنما أقول القبر ، لا تصل إليه » .

وأما المعنى الثالث ، فقد قال به الإمام البخارى ،
فإنه ترجم للحديث الأول بقوله « باب ما يكره من
اتخاذ المساجد على القبور » .

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبر مسجداً
يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه ، وهذا أمر واضح ،
وقد صرح به المناوي كما سبق آنفاً ، وقال الحافظ ابن
حجر في شرح الحديث :

« قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر
مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها
متغاير ، ويجب بأنها متلازمان ، وإن تغاير المفهوم » .
وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة
رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول :
« فلو لا ذلك أبرز قبره . غير أنه خشيت أن
يُتخذ مسجداً » .

إذ المعنى فلولا ذلك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى
بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها ،
لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة ، ولكن
الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن
يبني عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة ،
ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (٢ / ٢٤١) بسند صحيح
عن الحسن وهو (البصري) قال

اتمروا^(١) أن يدفنوه ﷺ في المسجد ، فقالت
عائشة : إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ
قال : قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،
واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة .
قلت : فهذه الرواية — على إرسائها — تدل على
أمرين اثنين :

(١) أي تشاوروا .

أمرهما : أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر .

الثاني : أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه صلى الله عليه وسلم في بيتها .

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر ، أو إدخال القبر في المسجد ، فالكل حرام لأن المحذور واحد ، ولذلك قال الحافظ العراقي :

« فلو بني مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه ، لم يصح الشرط ، لمخالفة وقفه . مسجداً . » قلت : وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام ، كما تقدم ، ويأتي .

١١ - قال المناوي في دريس القبر ، ص ٢٧٥ . وأقره .

ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ :

« أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على

قبره مسجداً ... أولئك شرار الخلق ... »

فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور

الأنبياء والصالحين ؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من

شرار الخلق عند الله تعالى .

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال :

« نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن

يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » (١) .

(١) رواه مسلم (٦٢ / ٣) والسياق له ، وابن أبي

شيبه (٤ / ١٣٤) والترمذي (١٥٥ / ٢) وصححه وأحمد (٣

٣٣٩ ، ٣٩٩) .

واعلم أن حديث جابر هذا في النهي عن البناء على القبر حديث

صحيح ، لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف ،

فلا تغتر بإعلال الكوثري له في « مقالاته » (ص ١٥٩) بأن -

فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على الفبر ، كما
يشمل بناء القبة عليه ، بل الأول أول النهي ، كما
لا يخفى .

وهو عند أبي الزبير ، وإن لم يرد في شرح الحديث عند
مسند وكذا أحمد ، وهو معتقد أن هذا يعني الكوفي ،
ولكن يفعل ذلك عند شأن كل من هو ، فمن حديث ابن مفلح
الأحاديث الصحيحة إذا كانت غيب ، ورصدت الأحاديث
الضعيفة إذا كانت لهم ! والكوفي هو مشهور بذلك عند أهل
العلم ، وقد بينت شيئاً من هذا في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها
السيء في الأمة ، ١ الأحاديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ . ويرجع من شأنه
التأكد من نقول ، ويأتيك مثل آخر في هذا الكتاب .
ويؤيد صحة حديث أن أبي الزبير في تفسيره ، من بعده
سليمان بن موسى عند أحمد وغيره ، وأما صححه الترمذي قال :
وقد روي من غير وجه عن جابر ، وتابعه أيضاً أبو نصره عند
ابن النجاشي في دليل تاريخ بغداد ، ١٠ ، ٢٠١ ، ١ .
وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد ، وآخر عن أبي سعيد
كما في الكواكب الدرري ، (ق ٨٦ - ٨٧ تفسير ٥٤٨ .

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضاً يدل عليه لفظ
(الاتخاذ) ، وتزويده الأدلة الأخرى .

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد
المبنية على القبور فدلائلها على ذلك أوضح ، وذلك لأن
النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن
الصلاة فيها ، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي
عن المقصود بها والمتوسل بها إليه ، مثاله إذا نهى الشارع
عن بيع الخمر ، فالنهي عن شربه داخل في ذلك ، كما
لا يخفى ، بل النهي عنه من باب أولى .

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على
القبور ليس مقصوداً بالذات ، كما أن الأمر ببناء المساجد
في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات ، بل ذلك كله
من أجل الصلاة فيها ، سلباً أو إيجاباً ، يوضح ذلك المثال
الآتي : لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير

مأهول ، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه ، فليس لهذا الرجل
أي أجر في بنائه لهذا المسجد ، بل هو عندي آثم لاضاعته
المال ، ووضع الشيء في غير محله !

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاة
فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء ، وكذلك إذا نهى عن
عن بناء المساجد على القبور ، فهو ينهى ضمناً عن الصلاة
فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً ، وهذا بين لا يخفى
على العاقل إن شاء الله تعالى .

ترجم معناه قول الحريث للحماد بن كلثوم وقول الشافعي بذلك
وجملة القول : أن الانتحاذ المذكور في الأحاديث
المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة ، فهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ،
في كتابه الأم ، (١ / ٢٤٦) ما نصه :

• وأكره أن يبني على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو
يصلى عليه ، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف)
أو يصلى إليه ، قال وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء ،
أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : • قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد • • قال :
وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره — والله تعالى أعلم —
أن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ،
ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده ، •

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها
في سياق كلامه ، فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث
على عمومه ، وكذلك صنع المحقق الشيخ علي القاري •
نقلاً عن بعض أئمة الحنفية فقال في « مرقاة المفاتيح شرح
مشكاة المصابيح » ، (٤٥٦/١) :

• سبب لعنهم : إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم

تعظيماً لهم ، وذلك هو الشرك الجلي ، وإما لأنهم كانوا

يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء ، والسجود على

مقابرهم ، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك

إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وذلك هو الشرك

الخطي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له ،

فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة

اليهود ، أو لتضمنه الشرك الخطي . كذا قاله بعض

الشراح من أئمتنا ، ويؤيده ما جاء في رواية : يحذر

ما صنعوا ، .

قلت : والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود

لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وإن كان غير مستبعد حصوله

من اليهود والنصارى ، فإنه غير متبادر من قوله ﷺ :

• اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فإن ظاهره أنهم

اتخذوها مساجد لعبادة الله فيها على المعاني السابقة تبركاً
بمن دفن فيها من الأنبياء ، وإن كان هذا أدى بهم - كما
يؤدى بغيرهم - إلى وقوعهم في الشرك الجلي الذي ذكره
الشيخ القارىء .

الفصل الثالث

أخبار المساجد على الفور من الكبار

بعد أن تبين لنا معنى الالتجاء لوارد في الأحاديث
المتقدمة ، يحسن بنا أن نقف قليلاً عند هذه الأحاديث
لتتعرف منها حكم الالتجاء المذكور ، مسترشدين في ذلك
بما ذكره العلماء حوله فأقول :

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكبرى يظهر له
بصورة لا شك فيها أن الالتجاء المذكور حرام ، من كبره
من الكبار ، لأن العن لوارد فيها ، ووصف الخاطئين
بأنهم شرر الخلق عند الله أيديهم وعلبي ، لا يمكن
أن يكون في حق من يراكب ما ليس كبره ،
لا يخفى .

مذاهب العلماء في ذلك

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ،
وسنهم من صرح بأنه كبيرة ، وإليك تفاصيل المذاهب
في ذلك :

١ - مذهب الشافعية أنه كبيرة .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف
الكبائر » (١٢٠/١) :

« الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة
والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج
عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ،
والصلاة اليها . »

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ، ثم قال
(ص ١١١) :

« (نفي) : عدت هذه الستة من الكبائر وقع في

كلام بعض الشافعية ، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من

الأحاديث ، ووجه اتخاذ القبر مسجداً منها واضح ، لأنه
لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك
بقبور صلواته شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ، ففيه
تحذير كما في رواية : « يحذر ما صنعوا » ، أي يحذر
أمة بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك ، فيلعنوا
كما لعنوا ، ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور
الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ، ومثلها الصلاة عليه
للتبرك وإعظام ، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من
الأحاديث المذكورة لما عمت ، قال بعض الحنابلة :

قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المخدوة
لله ورسوله ، وابتداع دين لم يأت به الله ، للنهي عنها
ثم إجماعاً ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة
عندنا ، واتخاذها مساجد ، أو بناؤها عليها ، والتمول

بالكراهة محمول على غير ذلك ، إذ لا يظن بالعلماء تجويز
فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ، ويجب المبادرة
لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور ، إذ هي أضر
من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله
ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر رسول الله ﷺ
بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج
على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره . انتهى .

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي ، وأقره عليه
المحقق الآلوسي في « روح المعاني » ، (٣١/٥) ، وهو
كلام يدل على فهم وفقه في الدين ، وقوله فيما نقله عن
بعض الحنابلة :

« والقول بالكراهة محمول على غير ذلك ،
كأنه يشير إلى قول الشافعي « وأكره أن يبنى على
القبر مسجد . . . » الخ كلامه الذي نقلته بتامه فيما سبق

(ص ٤٣ — ٤٤) ، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما
في « التهذيب » وشرحه « المجموع » ، ومن الغريب أنهم
يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة ، مع أنها
صريحة في تحريم ذلك ، ولعن فاعله ، ولو أن الكراهة
كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر ، ولكنها لديهم للتنزيه
فكيف يتفق القول بـ (الكراهة) مع تلك الأحاديث
التي يستدلون بها عليها؟!

أقول هذا ، وإن كنت لا أستبعد حمل الكراهة في
عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية ،
لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني ،
ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر ،
فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن
الكريم وجب حمله عليه ، لا على المعنى المصطلح عليه
عند المتأخرين ، فقد قال تعالى (وكره إليكم الكفر

والفسوق والعصيان) وهذه كلها محرمات ، فهذا المعنى
 — والله أعلم — هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله
 المتقدم « وأكره » ، ويؤيده أنه قال عقب ذلك :
 « وإن صلى إليه أجزاءه ، وقد أساء » فإن قوله : « أساء »
 معناه ارتكب سيئة ، أي حراماً ، فإنه هو المراد بالسيئة
 في أسلوب القرآن أيضاً ، فقد قال تعالى في سورة
 (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد ، وقربان
 الزنى ، وقتل النفس وغير ذلك : (كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروهاً) أي محرماً .

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام
 الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبه أن الأصل في النهي
 التحريم ، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر ، كما صرح
 بذلك في رسالته « جماع العلم » (ص ١٢٥) ونحوه في
 كتابه « الرسالة » (ص ٣٤٣) ، ومن المعلوم لدى كل

من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف
النهي لو ارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم
كيف والأحاديث الأخرى تؤكد أنه للتحريم كما سبق ؟
ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي ، لاسيما
وقد صرح بالكرهة بعد أن ذكر حديث : قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيئهم مساجد ، كما تقدم
فلا غرابة إذن إذا صرح الحافظ العراقي — وهو شافعي
المذهب — بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم
(ص ٣٥) والله أعلم .

ولهذا نقول : لقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي
القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحجة أنه صرح
بكرهة ذلك ، والكرهة لا تنافي الجواز إذا كانت
للتنزيه ! قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١ / ٤٧ - ٤٨) :
« نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء

الزنى ، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز ، والذي يليق
بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن
هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة
لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عتب
ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله : (وقضى
ربك ألا تعبدوا إلا إياه ۝۰۰۰) إلى قوله (لا تقتلوا
النفس التي حرم الله إلا بالحق ۝۰۰۰) إلى قوله (ولا
تقف ما ليس لك به علم) إلى آخر الآيات ثم قال :
(كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفي الصحيح
• إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ،
وإضاعة المال ، • فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في
معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن
المتأخرين اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ،
وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة

على الاصطلاح الحادث، فغاط في ذلك ، وأقبح غلطاً منه
من حمل لفظ الكراهة ، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله
ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ! ،

وبهذه المناسبة نقول :

إن من الواجب على أهل العلم ، أن يتنبهوا للمعاني
الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني
خاصة ومعروفة عند العرب ، ولي غير هذه المعاني الحديثة ،
لأن القرآن نزل بلغة العرب ، فيجب أن تفهم مفرداته
وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم
القرآن ، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية
الطارئة التي اصطلح عليها الدناخرون ، وإلا وقع المفسر
بهذه المعاني في الخطأ ، والتقول على الله ورسوله من
حيث لا يشعر ، وقد قدمت مثلاً على ذلك لفظ (الكراهة) ،
وإليك مثلاً آخر لفظ (السنة) . فإنه في اللغة الطريقة

وهذا يشمل كل ما كان عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدى والنور
 فرضاً كان أو نفلاً ، وأما اصطلاحاً فهو خاص بما ليس
 فرضاً من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يجوز أن يفسر بهما للمعنى
 الاصطلاحى لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث
 الكريمة ، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... وعلمكم بسنتي ... » وقوله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذه
 الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في بعض
 على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحى وهو : « من ترك
 سنتي لم تنله شفاعتي » ، فأخطأوا مرتين .
 الأولى : نسبتهم الحديث إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصل له
 فيما نعلم .

والثانية : تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحى ، غفلة
 منهم عن معناها الشرعى ، وما أكثر ما يخطئ الناس
 فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة !
 ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن

القيم رحمهم الله على ذلك ، وأمرُوا في تفسير الألفاظ
 الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف . وهذا في الحقيقة
 أصل لما يسمونه اليوم به الدراسة التاريخية للألفاظ .
 ويحسن بنا أن نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة
 العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر « وضع معجم
 تاريخي للغة العربية ، ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض
 الكلمات ، وما طرأ على مدلولاتها من تغيير » كما جاء في
 الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٤٣٤)
 (١٩٥٥) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر
 « مجلة المجمع » ج ٨ ص ٥) . فعسى أن يقوم المجمع
 بهذا العمل العظيم ، ويعهد به إلى أيدٍ عربية مسلمة ،
 فإن أهل مكة أدرى بشعابها ، وصاحب الدار أدرى بما
 فيها ، وبذلك يسلم هذا المشروع العظيم من كيد المستشرقين ،
 ومكر المستعمرين !

٢ - مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية
فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه « الآثار » ،
(ص ٤٥) :

« لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر ، ونكره
أن يخصص أو يطين ، أو يجعل عنده مسجدا ،
والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم ، كما
هو معروف لديهم ، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة
ابن الملك منهم كما يأتي . »

٣ مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣٨) بعد أن ذكر
الحديث الخامس :

« قال علماءنا : وهذا مجرم على المسلمين أن يتخذوا
قبور الأنبياء والعلماء مساجد »

مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضاً كما في « شرح المنتهى »
(٣٥٣/١) وغيره ، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة
في المساجد المبنية على القبور ، ووجوب هدمها ، فقال
ابن القيم في « زاد المعاد » ، (٢٢/٣) في صدد بيان
ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد ، وبعد أن
ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى
نبيه أن يصلي فيه ، وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه قال :
« ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله
فيها ، وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار ،
وأمر بهدمه وهو مسجد يصلي فيه ، ويذكر اسم الله فيه ،
لما كان بناؤه ضاراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى
للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام^(١)»

(١) قلت : مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام .
ومنه من ينوب عنه ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ،
لأنه لو قام به غيره لرتب على ذلك مفسد وقتل بين المسلمين قد
تكون أكبر من المصلحة التي يراد جابتها .

تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه
 عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ،
 فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها
 أنداداً من دون الله أحق بذلك ، وأوجب ، وكذلك
 محال المعاصي والفسوق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ،
 وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية
 بكالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي^١
 وسماه فويسقاً ، وحرق قصر^٢ سعد لما احتجب فيه عن

(١) روى الدولابي في الكنى ، (١/١٨٩) عن إبراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت عمر أحرق بيت رويشد
 الثقفي حتى كأنه جرة أو حمة وكان جاراً يبيع الخمر . وسنده
 صحيح . ورواه عبد لوزق عن صفية بنت أبي عبيد ك ، في
 « الجامع الكبير » ، (٣/٣٠٤) وأبو عبيد في « الأموال » ،
 (ص ١٠٣) عن ابن عمر ، وسنده صحيح أيضاً .

(٢) يعني باب القصر ، والقصة رواها عبد الله بن المبارك في
 « الزهد » ، (١/١٧٩) من « الكوكب الدرري » ، تفسير ٥٧٥
 ورقم ٥١٣ - ٥١٨ ط (وأحمد (رقم ٣٩٠) بسند
 رجاله ثقات .

الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة^(١) ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك^(٢) . ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ، ولا قرابة ، كما لم يصح

وقف هذا المسجد ، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينهب الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام

أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيها طراً على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعه معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز

ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ

١ . متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في صحيح

أبي داود ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

٢ . قلت : هذا وإن كان هو معتقون ، لكن السند يرد

لم يصح عنه عليه السلام ، فإن فيه أن معشر صحيح السني وهو ضعيف

أسوء حفظه ، بل حديثه مد منكر ، بيته في تخريج المشكاة ،

(١٠٧٣) التحقيق الثاني .

عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه سراجاً^(١) ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغرَبته بين الناس كما ترى ! .

(١) يشير إلى حديث ابن عباس « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود وغيره ، ولكنه ضعيف السند ، وإن لهج بذكره كثير من السلفيين ، فالحق أن يقال ويتبع ، ومن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في « كتاب التفصيل » :

« هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح بأذام قد اتقى الناس حديثه ، ولا يثبت له مسماع من ابن عباس . »

نقله ابن رجب في « الفتح » ، كما في « الكواكب » ، (١ / ٦٥) ، (١ / ٨٢) .

وقد بينت ضعف هذا الحديث في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » ، رقم (٢٣٥) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره ، إلا اتخذ السرج ، فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف .

وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث ، فجاء في كتاب القول « المبين » لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص ٧٩) :

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة ، من تحريم بناء المساجد على القبور . وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد سئل رحمه الله بما نصه :

= وهذا حديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال ، فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا مقال ، لأن طريق الحاكم غير ضوئيه ، !

قلت : والحديث مداره عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس ، وقد قال الحاكم عقبه (٣٧٤٠١) :

وأبو صالح هو صده ولم يحتج به ،

قلت : وهو ضعيف عند جمهور الأئمة ، ولم يوثقه إلا العجبي وحده في قول حافظ في التهذيب ، والعجبي معروف بضعفه في التوثيق لابن حبان ولم نجد للحديث ضربة أخرى لشدة ضعفه به بعد مزيد البحث عنه .

واعلم المشار إليه ، عني بكلامه بعض الشبه التي ذكرتم هناك لكن هذه ليس فيها ذكر للسراج أصلاً ، فهو وهم على وهم .

« هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ،
والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل
يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟ فأجاب :

الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ،
لأن النبي ﷺ قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني
أنهاكم عن ذلك » ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد
فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر ،
وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد
القبر ، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر ،

فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ولا نفل ،
فإنه منهي عنه ، كذا في الفتاوى له (١ / ١٠٧ / ٢ / ١٩٢) .

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ
الاسلام ابن تيمية هذه ، فنقلتها عنه في فتوى لها

أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد ،
فليراجعها من شاء في « مجلة الأزهر » (ج ١١ ص
٥٠١-٥٠٣) .

وقال ابن تيمية في « الاختيارات العسمية »
(ص ٥٢) :

« ويحرم لإسراج عن القبور ، واتخاذ المساجد
عليهم ، وبينها ، ويتعين إزالتها ، ولا أعرف فيه خلافاً بين
العلماء المعروفين . »

ونقله بن عروة حنبلي في « الكواكب الدراري »
(٢ ، ٢٤٤) وأقره .

وهكذا نرى أن العلماء كهم يفتقروا على ما ذات
الأحاديث من تحريم اتخاذ مساجد عن القبور ، فتجانبوا

١ وفي نسخة قسم . قال آخر في نسخة أخرى « على قبور
مطلة » ، وانظر مجلد سنة ٩٣٠ ص ٣٥٩ - ٣٦٤ .

المؤمنين من مخالفتهم ، والخروج عن طريقتهم ، خشية
أن يشملهم وعيد قوله عز وجل (ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .
و (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو تمى
وهو شهيد) .

الفصل الرابع

شبهات وجوابها

قد يقول قائل : إذا كان من المقرر شرعاً تحريم بناء المسجد على القبور ، فهذا أمور كثيرة تدل على خلاف ذلك وإليك بيانه :

أولاً : قوله تبارك وتعالى في سورة الكاف اقول الذين غلبوا على أمرهم اتخذوا عليهم مساكناً ، ووجه دلالة الآية على ذلك : أن الذين غلبوا هم المشركون كانوا نصارى ، عن ما هو المذكور في كتب التفسير ، فيكون نحو المسجد على قبر من شريعتهم ، وتفسيره من قبلنا شريعة لنا إذا حكام الله تعالى ، ومن غلبوا على يدك على ردها كما في هذه الآية الكريمة .

ثانياً : كون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف ،
ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه ﷺ في مسجده !

ثالثاً : صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أن
فيه قبر سبعين نبياً كما قال ﷺ !

رابعاً : ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل
عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام ، وهو
أفضل مسجد يتحرى المصلي الصلاة فيه .

خامساً : بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على
قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ كما جاء
في الاستيعاب ، لابن عبد البر .

سادساً : زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبور
مساجد إنما كان لعله خشية الافتتان بالمقبور ، ثم زالت
برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين ، فزان المنع !

فكيف التوفيق بين هذه الأمور وبين التحريم
المذكور؟

وجواباً على ذلك أقول وبالله تعالى أستعين :

الجواب على الشبهة الأولى :

أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من وجهين :

الأول : ان الصحيح المتفق في علم الأصول أن شريعة
من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة " منها قوله
ﷺ : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
... (فذكرها ، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى
قومه خاصة ، وبعث إلى الناس كافة ، " (٢)

(١) نظرات في شذرات المطولات من كتب علم الأصول
وخاصة لإحكامه ، لابن حزم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مخرج في بروه
الغليل ، (رقم ٢٨٥) .

فإذا تبين هذا فلسنا ملزومين بالأخذ بما في الآية
لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان
شريعة لمن قبلنا !

الثاني : هب أن الصواب قول من قال : « شريعة
من قبلنا شريعة لنا ، فذلك مشروط عندهم ، إذا لم يرد
في شرعنا ما يخالفه ، وهذا الشرط معدوم هنا ، لأن
الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق ،
فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا .

الثالث : لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان ذلك
شريعة لمن قبلنا غيبة ما فيها أن جماعة من الناس قالوا :
(انتخذن عليهم مسجدا) فليس فيها التصريح بأنهم
كانوا مؤمنين ، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين
صالحين ، متمسكين بشريعة نبي مرسل ، بل الظاهر
خلاف ذلك ، قال الحافظ ابن رجب في « فتح الباري

في شرح البخاري ، (٦٥ / ٢٨٠) من الكواكب
الدراري ، " في شرح حديث لعن اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد :

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ،
وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف :
(قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً)
فجعل اتخذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة
على الأمور ، وذلك يشعر بأن مستنده القمر والغلبة
واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل
المنتصر لما أنزل الله على رسوله من الهدى .

(١) مخطوط في المكتبة الظهيرية بدمشق ، وهو كتاب
عظيم جداً جمع نفائس نادرة من كتب العلم ، متقدمين ورسائلهم
التي لم يطبع أكثرها ، وأما الآن في حدد استخراج
هذه الكتب ورسائل في فهرس خاص وضعه لمجلدات هـ
الكتب الموجودة في المكتبة وفي غيره إن وقتنا ضيق
لاستخراج المذكور من مجلدات المكتبة ، فحسبني أنه إن يوفق
الاطلاع على غيرها واستخراج ما فيه من الكنوز .

وقال الشيخ علي بن عروة في «مختصر الكواكب» ،
(١٠ / ٢٠٧ / ٢) تبعاً للحافظ ابن كثير في تفسيره
(٧٨ / ٣) :

« حكي ابن جرير في القائلين ذلك قولين » :

أحدهما : أنهم المسلمون منهم .

والثاني : أهل الشرك منهم .

فإنه أعلم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب
الكلمة والنفوذ ، وإمكان هل هم محمودون أم لا ؟ فيه
نظر ، لأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، وقد
روينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في

(١١) قلت : وحكما أيضاً بن جوزي في تفسيره « زد
لتفسير » ، (٥ / ١٢٣ - طبع بكتب لاسلامى) دون أن
يرجع أحدهما على عادته .

زمانه بالعراق إمر أن يخفى على الناس ، وأنت تدفن
تلك الرقعة التي وجدها عنده ، فيها شيء من الملاحم
وغيرها .

إذا عرفت هذا فلا يصح الاحتجاج بالآية بها على وجه
من الوجوه ، وقال العلامة المحقق الآلوسي في « روح
المعاني » (٥ / ٣١ - ٣٢ طبع بولاق و ٥ / ٢٣٧ - ٢٤٠
من الطبعة المنيرية) :

« واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء
واتخاذ مسجد عليها ، وجواز الصلاة في ذلك ! ومن
ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ،
وهو قول باطل عاطل ، فاسد كاسد ، فقد
روي ... » .

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة ، وأبعد بكلام
الهيتمي في « الزواجر » مقراً له عليه ، وقد نقلته

فيما سبق (ص ٣٣) ، ثم نقل عنه في كتابه شرح

المنهاج ، ، نصه :

« وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقراءة مصر من الأنية ،

حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة ، التي بناها بعض

الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه

مفسدة ، فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة

في الصلح . انتهى »

ثم قال الإمام الألويسي :

« لا يقال : إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من

شرائع من قبلنا ، وقد استبدل بها ، فقد روي أنه

ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها ، الحديث

ثم تلا قوله تعالى (أقم الصلاة لذكرك) (١) ، وهو

(١) قلت : هذا الحديث صحيح مخرج في الصحيحين فلا

يحسن تصديقه بقوله : « روي ، لأنه يدل على الضعف في اصطلاح

العلماء كما بينته في « صلاة الترويض » (ص ٦٣ - ٦٤) فتبه .

ثم إن الحديث مخرج عندي في « صحيح أبي داود » (٤٦١)

و « الارواء » (٢٦٣) .

مقول لموسى عليه السلام ، وسياقه الاستدلال ، واحتج
 أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأنثى بآية
 (وكتبنا عليهم) ، والكرخي على جريه بين الحر
 والعبد ، والمسلم والذمي^(١) بملك الآية الواردة في بني
 إسرائيل ، إلى غير ذلك ، لأننا نقول : مذهبنا في شرع
 من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا ، لكن لا
 مطلقاً ، بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار ،
 وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره عز وجل^(٢) . وقد سمعت
 أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على

(١) قلت : جرى القود بين المسلم والذمي ليس جائزاً ،
 لقوله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ، . روه البخاري وغيره
 (انظر لأحاديث الضعيفة ٥ / ٨٤ ، . ولاحتجاج دلالة نشر
 إليها في المسألة كلاحتجاج بآية الكهف فيما نحن فيه .
 (٢) لقوله ﷺ : من حرم رسول الله مثل
 ما حرم الله ، . وهو حديث صحيح وإن رغبه أصحاب
 الأضواء ، ! انظر في إشكالاته ، تخريجياً ١٦٣ .

القبور ، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا
ممنوع ، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على
القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود
والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، والآية
ليست كآيات التي ذكرنا آنفاً احتجاج الأئمة بها ، وليس
فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على
فعل ذلك ، وليست بخارجة مخرج المدح لهم والحض على
التأسي بهم ، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل فعلهم
فضلاً عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده .

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم
الأمراء والسلاطين ، كما روي عن قتادة .

وعلى هذا لقائل أن يقول : إن الطائفة الأولى كانوا
مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور ،
فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده ، وكف

التعرض عن أصحابه : فلم يقبل الأمراء منهم ، وعاظهم
ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد ،

وإن آييت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فذلك أن

نقول : إن اتخاذ المسجد علياً ليس على طراز اتخاذ

المساجد على القبور انتهى عنه ، المدعى بالله ، وإنما

هو اتخاذ مسجد عندهم وقريباً من كهفهم . وقد جاء

التصريح بالعنديه في رواية القصة عن السدي وروى

ومثل هذا لاتخاذ ليس محذوراً إذ غاية ما يؤم على ذلك أن

يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هو فيه ، كسببه

المسجد النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على

من فيه وسلم ، ويكون قولهم (اتخذن عليهم) على

هذا لمشكلة قول الطائفة (ابنوا عليهم) .

وإن شئت قلت : إن ذلك الاتخاذ كان على الكهف

فوق الجبل الذي هو فيه ، وفيه خبر مجاهد أن الملك

تركهم في كهفهم وبنى على كهفهم مسجداً ، وهذا أقرب

لظاهر اللفظ كما لا يخفى ، وهذا كله إنما يحتاج إليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإغثار عليهم ، وأما على القول بأنهم ناموا كما ناموا أولاً فلا يحتاج إليه على ما قيل (١) .

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة ، معولاً على الاستدلال بهذه الآية ، فإن ذلك في الغواية

(١) يشير إلى ما ذكره في أول الصفحة لأولى من الصفحتين المشار إليهما وهو قوله :
وعن الحسن أنه اتخذ (يعني المجد) ابني فيه أصحاب الكهف إذا استيقظوا .

قال الآلوسي :
« وهذا مبني على أنهم لم يموتوا بل ناموا كما ناموا أولاً واليه ذهب بعضهم ، بل قيل : إنهم لا يموتون حتى يظهر المهدي ويكونوا من أنصاره . ولا معول على ذلك ، وهو عندي أشبه شيء بالخرافات . »

غايه ، وفي قلة النهى نهاية ! ولقد رأيت من يبيع ما
 يفعده الجهلة في قبور الصالحين من إشرافهم وبنائهم الجص
 والآجر ، وتعليق القناديل عليهم ، ، والصلاة إليها ،
 والظروف بها ، والسلام ، والاجتماع عندهم ، في
 أوقات مخصوصة ، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية
 الكريمة ، وما جاء في بعض روایات شعبة من جعل
 الملك لهم في كل سنة عيداً ، وجعد الآية في تواریث من
 ساج ، ومقايماً لبعض على بعض ! وكل ذلك عبادة لله
 تعالى ورسوله ﷺ ، وإبداع دين ما يأتى به الله
 عز وجل .

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب
 رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام — وهو
 أفضل قبر على وجه الأرض — والوقوف على أبعده
 في زيارته له ، والسلام عليه ، فتتبع ذلك وما
 هنا وما هناك ، والله سبحانه يتولى هناك .

قلت : وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم ، بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين ، " لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشيء لما سبق حكايته ورده ، فقال ما نصه :

(١) هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق الغفاري في كتابه المسمى « إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور » ! وهذا الكتاب من أغرب ما ابتلي به المسلمون في هذا العصر ، وأبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه ، فإن المؤلف يدعي ترك التقليد والعمل بالحديث الشريف ! فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية ، وظهر لي من الحديث الذي جرى بيني وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث ، وأنه يدعو للاجتهاد ، ويحارب التقليد ، محاربة لا هوادة فيها ، وله في ذلك بعض المؤلفات كما قل لي ، ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تمكنني من أن أعرف اتجاهه في العقيدة ، وإن كنت شعرت من بعض فقرات من حديثه أنه خدفي صوفي ، ثم تأكدت من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره ، حيث تبين لي أنه يحارب أهل التوحيد ، ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة ، ويقول بالبدعة الحسنة ، وينتصر للمبتدعة ! ولم يستفد من دعواه الاجتهاد إلا الانتصار للاهواء وأهلها ، كما يفعل مجتهدوا الشيعة تماماً ! =

ووالدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى بإيهم على

ما قالوا ، وعدم رده عليهم ، !

قلت : هذا الاستدلال باطل من وجهين :

الأول : أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً

لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين

بشريعة نبيهم ، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى

وهذه شات ذيلاً على ما تقول ، وحسبك بوجهات على ذلك هو

الكتاب والسنن المقبور ، لا فبه قبر كل الأحاديث المتواترة

في تحريم بده ، بل جد على القبور الذي قول به لأئمة الفجور بلا

خلاف يعرف بينهم ، وهو وحق نقل : جريه ، ولكن في

محرمة الحق ، كيف لا وهو يرد كل ما ذكره من الأحاديث

وتفائق لأئمة دون نبي حجة ، اللهم إلا أتبع بتشبيه من

الموضوع كآية الكهف هذه ، شأنه في ذلك شأن المتقدمة في

رد الموضوع للمحكيات بتشابهات ، يعود بده من الحذاز

وسياتيك من كلامه بعض لأئمة الأخرى على ما ذكره ،

ولله المستعان .

أنهم كانوا كذلك ، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك ، وهذا هو الأقرب ؛ أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً ، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما ، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً ، بل إنكاراً ، لأن حكاية أقوال عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم ؛ فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى ، ويؤيده الوجه الآتي :

الثاني : أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين ، الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً ، ولا يقيمون للسنة وزناً ، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين ، مصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور :
 • ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، وفي رواية :
 • ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ،^(١)

(١) حديث صحيح كما تقدم (ص ٧٥)

فهذا الاستدلال عندهم - والمستدل يزعم أنه منهم ! -
باطل ظاهر البطلان ، لأن الرد الذي نفاه ، قد وقع
في السنة المتواترة كما سبق ، فكيف يقول : إن الله
أقرهم ولم يرد عليهم ، مع أن الله لعنهم على لسان نبيه
ﷺ ، فأى رد أوضح وأبين من هذا !

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث
المتقدمة ، إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل
والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسلطان
عليه السلام . (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
وجفان كالجواب وقدور راسيات) يستدل بها على
خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصوير !
وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ^{صديقه} ~~عاشقه~~ .

وبهذا ينهي الكلام عن الشبهة الأولى ، وهي الاستدلال
بآية الكهف والجواب عن وعن ما تمترع منه .

(١) وانظر ص ٦٧ .

الجواب عن الشبهة الثانية :

وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم ، ولو كان ذلك حراماً لم يدفن فيه !

والجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرة التي كانت بجانب مسجده ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقصود به عند العامة ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً ، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص ١١ - ١٢) ، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسابهم ! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر بمئة ثمان وثمانين بهدم

المسجد النبوي وإضافة حُجر أزواج رسول الله ﷺ إليه ، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة ، فصار القبر بذلك في المسجد ، ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لما توهم بعضهم . قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في « المصدر المنكي » (ص ١٢٦ — ١٢٧) :

« وإنما أُدخِلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك ، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله ، وتوفي في خلافة عبد الملك ، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفي سنة ست وتسعين . فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه في بين

١١ تاريخ بن جرير ٢٢٢٥ - ٢٢٣ وشرح بن كثير

٧٤٩ ٧٥٠

ذلك ، ^(١) وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب

(١) قلت : وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك لأنها لم ترد في رواية ثابتة على طريقة المحدثين ، وما نقلناه عن ابن جرير هو من رواية الواقدي وهو منهم ، ورواية ابن شبة الآتية في كلام الحافظ ابن عبد الهادي مدارها على مجاهيل ، وهم عن مجهول ! كما هو ظاهر ، فلا حجة في شيء من ذلك ، وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد ، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبما بينه الحافظ ، لكن يعكس عليه ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (١/٢١٨) عن محمد بن الربيع الجيزي : « توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ، لكن الجيزي هذا لم أعرفه ، ثم هو معضل ، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في « الإصابة ، (٨٧/٢) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضاً أو مرسل ، ثم عقبه بقوله : « وقيل قبل ذلك ، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالاسكندرية ، ، وجزم في « التقريب ، أنه مات سنة ٨٨ . فانه أعلم .

أخبار المدينة ، مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن

و خلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن
أحد من الصحابة كان في عهد عمية التغيير هذه ، فمن ادعى خلاف
ذلك فعليه الدليل ، لم جاء في شرح مسلم ، (١٣/٥ - ١٤)
أن ذلك كان في عهد الصحابة ، أعلن مستنده تلك الرواية
المعضة أو المرسلة ، وبمثلها لا تقوم حجة ، على أنها أخص من
الدعوى ، فإنهم لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة
حينذاك ، لا (الصحابة) .

وما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم :

« مسجد النبي ﷺ منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في
المسجد ما لم يكن منه ، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم
ينكر أحد من السلف ذلك ، »

فمن جهلانهم التي لا حدود لها ! -- ولا أريد أن أقول : إنما
من اقراءتهم -- فإن أحداً من العلماء لم يقل إن إدخال القبور
الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه ، بل اتفقوا على أن ذلك
كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق ، أي بعد عثمان بنحو
نصف قرن وكنهم يعرفون بما لا يعرفون !

حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد

ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نُسبوا إليه ،
فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احتوز من الوقوع في مخالفة
الأحاديث المشار إليها ، فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ،
ولم يدخلها فيه ، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم جميعاً ، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها
فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريباً .
وأما قولهم : « ولم يُنكر أحد من السلف ذلك » .

فنقول : وما أدراكم بذلك ؟ ! فإن من نُصِب لأشياء على
العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم ، كما هو معروف
عند العلماء ، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما
جرى ، وما قيل حول الحادثة التي تتعلق بها لأمر المراد نفيه
عنها ، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ،
ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك
الجهالة الفاضحة ، ولو جسدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم
يحيطوا بعلمه ، فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ص ٧٥
ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد : —

على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه

— ه ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشبي أن يتخذ القبر مسجداً .

وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية ، أو عدم صحتها ، لأننا لا نبنى عليها حكماً شرعياً ، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير ، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، لثبوته تلك الأحاديث المتقدمة مذمومة بيينة ، وخاصة منها رواية عائشة التي نقول : « فلولا ذلك لبرز قبره غير أنه خشبي أن يتخذ مسجداً » . ثم خشبي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع - مع الأسف الشديد - بإدخال القبر في المسجد ، وقد لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ^{صريحاً} حين مات في المسجد ، - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه ، فمخذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحوادث العرفية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق ، وهو اللائق - من يعترف بعلمه وفضله وجراته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته ، أنه أنكر عليه إنكاره ذلك ، كما زعم هؤلاء منشاريهم حين قالوا لم يكر أحد من السلف ذلك ، !

بالحجارة المنقوشة ، وعمل سقفه بالساج ، وماء الذهب ،

= والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنًا ظاهرًا - لو كانوا يعلمون -
في جميع السلف ، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند
كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبعانها ، ومن المحال أن
تنسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك ، فهم ، أو على الأقل بعضهم
يعلم ذلك يقيناً ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول
بأنهم أنكروا ذلك ، ولو لم نقف فيه على نص ، لأن التاريخ
لم يحفظ لنا كل ما وقع ، فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك ؟!
اللهم غفرا .

ومن جهالتهم قولهم عطفاً على قولهم السابق :

« وكذا مسجد بني أمية منذ دخل المسلمون دمشق من الصحابة
وغيرهم والقبر ضمن المسجد لم ينكر أحد ذلك ، !

إن منطق هؤلاء عجيب غريب ! إنهم ليتوهمون أن كل
ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجوداً في عهد منشئه
الأول الوليد بن عبد الملك ، فهل يقول بهذا عاقل ؟ ! كلا لا
يقول ذلك غير هؤلاء ! ونحن نقطع ببطلان قولهم ، وأن أحداً
من الصحابة والتابعين لم ير قبراً ظاهراً في مسجد بني أمية أو
غيره ، بل غاية ما جاء في بعض الروايات عن زيد بن واقد
أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفت =

وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد
وأدخل القبر فيه .

= (وعاء كائفة) وفي السقف رأس يحيى بن زكريا عليها السلام ،
مكتوب عليه : هذا رأس يحيى عليه السلام ، فأمر به الوليد
فرد إلى مكان وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيراً من
الأعمدة ، فجعل عليه عمود ميبك مسقف الرأس . رواه أبو
حسن الربعي في « فضائل الشام » ، (٣٣) ومن طريقه ابن
عساكر في تاريخه (ج ٢ ق ١ ص ٩ - ١٠) وإسناده
ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبته أبو حاتم
وأنو زرعة ، وقال الذهبي « متروك » . ومع هذا فإننا نقطع
أنه لم يكن في مسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني لما
أخرجه الربعي وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه مثل أن
ببغك رأس يحيى بن زكريا ؟ قال : ينبغي أنه نعم ، وأشار
بيده إلى العمود المسقف الربع من الركن الشرقي ، فهذا يدل
على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي
سنة أربع وتسعين ومائة .

وإن كان ذلك الرأس هو رأس يحيى عليه السلام فلا
يكن إثباته ، ولذلك نختلف المؤرخون اختلافاً كثيراً ،

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى

= وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حبيب ،
ليس في مسجد دمشق ، كما حققه شيخنا في لاجزة العلامة الشيخ
محمد راعب الطباخ في بحث له نشره في مجله مجمع العمى العربي
بدمشق (ج ١ ص ٤١ - ١٤٨٢) تحت عنوان (رأس يحيى
ورأس زكريا) ، فليراجعه من شاء .

ونحن لا يهمنا من الوجوه الشرعية ثبوت عدم ذلك أو
وسوء عندنا أكان لرأس الكريم في هذا المسجد أو ذلك ، بل
لو تيقنا عدم وجوده في كل من المسجدين ، فوجود صورة القبر
فيها كاف في المخالفة ، لأن أحكام الشريعة لمظهرة بما تبين عن
الظاهر ، لا الباطن كما هو معروف ، وسيأتي ما يشهد أنه من
كلام بعض العلماء ، ونشد ما تكون المخالفة إذ كان القبر في قبلة
المسجد ، كما هو الحال في مسجد حبيب ، ولا منكر لذلك من علماء
واعلم أنه لا يجدي في رفع مخالفة أن القبر في مسجد ضمن
مقصورة كما زعم مؤلفو الرسالة ، لأنه على كل حال ظاهر ، ومقصود
من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يقصد به إلا أنه تعالى ،
من التوجه إليه ، والاستغاثه به من دون أنه تبارك وتعالى ،
فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله .
وخلاصة الكلام أن قول من نشرنا اليهم أن قبر يحيى عليه
السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل دمشق الصحابة وغيرهم
لم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق !

المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة
 وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين
 دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف
 هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة ، لأنه مخالف
 للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق
 يدينه ، وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسعا
 المسجد ولم يدخلوا القبر فيه ، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله
 الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ، واثقنا كما مضت
 إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسع
 من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة ،
 وقد أشير عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ
 حين قدم هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات
 الأخرى ولم يتعرض للحجرة ، بل قال : إنه لا سبيل

إليها ، " فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب
من جراء هدمها وضمها إلى المسجد .

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة
الخلفاء الراشدين ، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي
في المسجد الشريف احتاطوا الأمر شيئاً ما ، فحذروا
تقليل المخالفة ما أمكنهم . قال النووي في شرح
مسلم ، (١٤/٥) :

(١) نضره طبقات ابن سعد ، (٢١/٤) و تاريخ دمشق ،
لابن عساكر (٢/٤٧٨/٨) و قول السيوطي في جامع كبير ،
(٢/٢٧٢/٣) : وسنده صحيح إلا أن سنده النضر لم يدرك عمر ،
و دود ، لوفاء ، لاسمهودي (٣٤٣/١) و ما شهدت لعصومية
عند قبر خير البرية ، للعلامة محمد سلطان معصومي رحمه الله تعالى
(ص ٤٣) وهو مؤلف رسالة « هدية السلطان إلى بلاد اليابان »
التي ادعى أحد لداكترة أنها ليست له ، وإنما لبعض إخواننا ! مع أنني
تناولتها منه هدية مطبوعة حين زرته في داره في مكة في حجتي
الأولى سنة ١٣٦٨ هـ .

« ولما احتاجت الصحابة^(١) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثرت المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفون رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد^(٢) ،

(١) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم ص ٨٤ -

(٨٥) فتنه .

(٢) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد ولأنبوب لا يزين المحذور ، كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب ، ولهذا نص أحمد على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى القبر ، حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر ، كما سيأتي ، فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدر حائل ؟ ومن ذلك تعدد أن قول بعضهم :

« إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي ﷺ ومسجد

فيصلي إليه العوام ، ويؤدي [إلى] المحذور ، ثم بنوا

بنو أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة ، فالتقبر ضمن مقصورة
مستقل بنفسه عن المسجد ، مما المانع من الصلاة فيه ،

فهذا قول ما يصدر عن عمر وفاقه ! لأن المانع بالنسبة للمسجد
لأموي لا يزال قائماً وهو ظهور القبر من وراء مقصورة ، والدليل
على ذلك قصد الناس للقبر والبدء عنده وبه والاستغناء به من
دون الله ، وغير ذلك ، لا يرضاه الله ، والشارع الحكيم إنما
نهى عن بناء المساجد على القبور سداً للذريعة ومنعاً من عبادة
الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه ، فما قيمة هذه
المقصورة حينئذ مع وقوع هذه المنكرات وغيرها عند القبر ؟
بل إن إحاطة القبر بهذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف ،
إنما هي نوع آخر من المنكر الذي يحرم الناس على معصية الله
ورسوله ، وتعظيم صاحب القبر لا يجوز شرعاً ، هو مشاهد
معروف ، وسبقت لإشارة إلى بعضه .

ثم لا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند
الصلاة قصداً ورسون قصد ، ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم
يقولون : لا مانع أيضاً من هذا الاستقبال لوجود فاصل بين المصلين
والقبر لا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية ! فنقول لو كان
هذا المانع كافياً في منع إحاطة القبر النبوي الشريف بجدار =

جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ،
حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، .

ونقل الحافظ ابن رجب في الفتح ، نحوه عن القرطبي
كما في الكواكب ، (١/٩١/٦٥) ، وذكر ابن تيمية في
الجواب البهر ، (ق ٢/٩) .

• أن الحجرة ما أدخلت إلى المسجد سند بابها ، واني

مرتفع مستدير ، وفي كتفه بذلك ، بين يني جدارين
ينعون به من استقبال القبر ولو كان وراء حدر مستديرا
وقد صرح عن ابن جريج أنه في وقت العصر أنكره أن
تصلي في وسط القبور الأثري في مسجد بني قيس قال : نعم ، كان
يأتي عن ذلك ، أخرجه عبد الرزق في مصنفه ، ١/٤٤٠

١٥٧٩ ، وقد كان عند الشعبي جليل عطاء ، أبي رباح
في يعتبر جدار مسجد وملا بين نصبي بين القبر وهو جدار
المسجد ، فهل يعتبر وملا الزوائد والشبكة والقبر في المسجد
فهل في هـ ، إذ ، يقع أولئك العاتين بجمعهم وخطهم ،
وهجورهم على القول ، لا عبد لهم به بالعين وعسى أن

عليها حائط آخر ، صيانة له ، صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً ،
وقبره وثناً .

قلت : ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ
قرون — إن لم يكن قد أزيل — تلك القبّة الخضراء
العلوية ، وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخرف
والسجف ، وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه

وأم المسجد النبوي الكريم ، فلا كراهة في الصلاة فيه خلافاً
لما افتروه علينا ، وسيأتي تفصيل القول فيه في «الفصل السابع» ،
إن شاء الله تعالى .

على أنني لا أريد أن يفوتني أن أنبه القراء الكرام على أن
أولئك الكتّابين يعترفون بكماتهم السابقة أن الصلاة في المسجد الذي
فيه قبر غير محظ بمقصورة أنها صلاة مكروهة لانتفاء العلة التي
من أجلها نفوا الكراهة عن الصلاة في مسجد بني أمية بزعمهم ،
فهل لهم أن يجهروا للناس باعترافهم هذا ؟ أم هو شيء خطرهم
إلى القول به التهرب من معارضة الأحاديث السابقة علناً وإن
كانوا لا يدعون الناس إلى العمل بها لغاية لا تخفى على العقلاء ؟!

ﷺ ، بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكرم
 وتشرفت بالسلام عليه ﷺ سنة ١٣٦٨ هـ رأيت في أسفل
 حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن
 أرض المسجد قليلاً ، إشارة إلى أن هذا مكان خاص
 للصلاة وراء القبر ! فعجبت حينئذ كيف ظلت هذه
 الظاهرة لوثنية قائمة حتى في عهد دولة التوحيد ! أقول
 هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي هناك للمكان
 للصلاة فيه ، أشدة المراقبة من قبر الحرم للمركبين
 عن منع الناس من أن يتقربوا بجانب شجرة عند
 القبر الشريف ، فهذا ما نشكر عليه لدولة سعودية ،
 ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي ، يقول كذا في كتابه
 ثلاث سنوات في كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 (ص ٢٠٨ من أصل ١١)

ه فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهد السابق.

وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بجائط ، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه صلى الله عليه وسلم ، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً ، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً ، فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا ، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها ، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح ، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ، ومن أولى بذلك منها ؟ .

والكن المسجد وسع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة ، والله المستعان .

الجواب عن الشبهة الثالثة

وأما الشبهة الثالثة ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً !

فالجواب : إننا لا نشك في صلاته صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد ، وإكنتنا نقول : إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبياً لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أننا لا نسلم بصحة الحديث المشار إليه ، لأنه لم يره أحد من عني بتدوين الحديث الصحيح ، ولا صحبه أحد من يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين . لا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه ، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك ما يحسن نسب لا يطمئن لصحة ما تفرده به ، قال طبراني في معجمه الكبير (٣ / ٢٠٤) : حدثنا عبدان بن حمزة بن عيسى بن شاذان ، قال أبو حمزة ، لئلا ، قال أبو حمزة ، قال منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« في مسجد حيف قبر سبعين نبياً »

وأورده الميثقي في الجمع (٣ / ٢٤٦) بلفظ :

« ... قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَقَالَ :

« رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » .

وهذا قصور منه في التخريب ، فقد أخرج الطبراني أيضاً كما رأيت .

قلت : ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٢٦) ولم أجد له ترجمة ، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في « الصغير » (ص ١٢٦) وغيره ، وهو ثقة حافظ ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١١ ، ١٣٥) و « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٢٣٠) وغيره .

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان ، قال فيه بن حبان في « الثقات » : « يغرب » .

وإبراهيم بن طهمان ، قال فيه عماد الموصلي :

« ضعيف الحديث مضطرب الحديث » .

وهذا على إطلاقه وإن كان مراداً عن ابن عمار ،

فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً ، ويؤيده

قول ابن حبان في الثقات تبع التبیین (١٣٠١هـ)

« أمره بشبهه ، له مدخل في الثقات ، ومدخل في

ضعفاءه . وقد روى أحاديث مستقيمة نشأ حديث

الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات أشياء معضلات .

سذكره ابن شاه في كتاب الفصل بين الثقات وقصبي

الله سبحانه ذلك . وكذلك كل شيء توفقت في أمره من

له مدخل في الثقات .

ولذلك قال في حاشية ابن حجر في التلخيص :

« ثقة يعرب » .

وشيخه منصور بن عمار .

ابن طهّان حديثاً آخر في مشيخته (٢/٢٤٤) ، " فالحديث
من غرائبه ، أو من غرائب ابن شاذان ."

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) ثم رأيت قد توبع ، فقد وقفت على إسناد البرز
للحديث في « زوائده » ، ص ١٢٢ - مصورة لمكتب لاسلامى
فإنّ هو يقول : حدثنا إبراهيم بن المستمير العروقي ثنا محمد بن
حبيب ثنا إبراهيم بن طهّان به ، وقال البرز : تفرد به إبراهيم
عن منصور ، ولا أعلمه عن ابن عمر باحسن من هذا إسناداً .
وهذه متابعة لا بأس بها ، العروقي - بالقاف - صدوق بغرب كما
في « التقريب » ، فالعمدة في الحديث عن ابن طهّان ، وجرى
الميثمي على ظاهر إسناده ، فقال في « زوائد البرز » : « قلت :
هو إسناد صحيح » ، ولعل قوله السابق « ورجاله ثقات » ، قد
لا ذكراً من الغرابة ، ذلك لأن مثل هذه الكلمة لا تقتضي
الصحة ، كما لا يخفى على من مارس هذه الصناعة ، لأن عادة
لرواة وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة ، بل إن
العلم لا يوجب إلى هذه الكلمة معرضاً عن التصريح بالصحة ، إذ
لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجلاه علة تمنع من القول بصحته
أو على الأقل لم يعلم تحقق الشروط الأخرى فيه ، فذلك لم يصرح .

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحريف على أحدهما

فقال : « قَبْر ، بدل « صِل » ، لأن هذا اللفظ الثاني

== بصحته ، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنهم المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيره ، ولذلك نبت عنها في مقدمة كتابي ، كما نبت في التعليق على فقه السنة ، للسيد سابق .

هذا ولو كنت محتجاً ، ليس صواباً عندي بالاحتجاج على تصحيح بعض معاصرين ، فقلدوا للحديث بأن السيوحي ضعفه بـرموز إليه بالضعف في « جامع الصغير » ، وقع ذلك في نسخة مطبوعة مطبوعة بولاق بمصر ، وفي نسخة التي علم شرحها دوي وفي نسخة خطية في مكتبة الظهورية ٢٣٢٩ - ٤٠٠٠ وغيره . ولكني لا أتفق بـرموز و « جامع الصغير » لأن ذلك كونه في نسخة المذكورة آنفاً ، ثم في مقدمة كتابي « صحيح جامع الصغير وزيدته » ، و « صحيح جامع الصغير وزيدته » ، فقد تم تصحيحه لأول والثاني من كل من في مكتبة الإسلام ، ولكنني لم أرفع من ذلك ، والضعيف المذكورين ورد عليهم في التعليق على علمهم ، بل هم مقدون في كل شيء ، غيرهم . فغالب من يفترون بتدوين ذلك بـرموز ، وغيره ، والضعيف المذكورين ، حجة عليهم بأن الضعف



هو المشهور في الحديث ، فقد أخرج الطبراني في
الكبير، (٣/١٥٥/١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مرفوعاً :

« صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً . . . » الحديث .
وكذلك رواه الطبراني في الأوسط ، (١ / ١١٩ / ٢)
زوائد (١) وعند المقدسي في المختارة ، (٣ / ٢٤٩)
والمختار في الثالث من السناد من المخاصيات ، (١ / ١٠)
(١) زوائد محمد بن شيبان الداهلي في الفوائد ، (٣ / ٢٢٢ / ٢)
وقال المنذري (١١٦٢) :

« رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . »
ولما شك في حسن الحديث عندي ، فقد وجدت له
طريقاً أخرى عن ابن عباس ، رواه الأزرق في أحسن
تكملة ، (ج ٣٥) عنه مرفوعاً عليه ، وإسناده يصلح
للمرجح .
محمود بن فضل بن مؤمن و الآخر مرفوعاً في مكتبة الطبرانية ،
ومنه نسخة كاتبة في مكتبة خرمشاهي

للاستشهاد به ، كما بينته في كتابي الكبير ، حجة الوداع ،
(ولم ينجز بعد) .

ثم رواه الأزرقى (ص ٢٨) من طريق محمد بن
إسحاق قال : حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس
به موقوفاً . فهذا هو المعروف في هذا الحديث ،
وارثه أعلم .

وجوه القول أن الحديث ضعيف لا يضمن القلب
لصحته ، فإن صحيحه يوجب عنه من توجهه لأبي وهو :
الثاني ، أن الحديث ليس فيه أن القبر في مكة في
مسجد الحيف ، وقد عقد الأزرقى في تاريخ مكة (١٠٦)
— (١٠٧) عدة قصور في وسط مسجد الحيف ،
يذكر أن فيه أميراً بوزة ، ومن ذلك ما
أنه تبني أحدهم غير ظاهر ، وقد ذكر في
المذكور قبور مشهورات في مكة ، وقد

لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد ، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً ! ولذلك لا يقع فيه تلك المفاصد التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرقة!

الجواب عن الشبهة الرابعة

وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتجرى الصلاة فيه ، فالجواب :

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة^(١) ، لكن هذه الفضيلة أصيلة فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليها السلام ، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدين إسماعيل عليه السلام

(١) وقد خرجت بعض الأحاديث لوردة في ذلك في

« إروء الغيبيل » ، (١١٢٩ ، ٩٥٣) .

فيه لو صح أنه دفن فيه ، ومن زعم خلاف ذلك ، فقد
ضل ضلالاً بعيداً ، وجاء بما لم يقله أحد من السلف
الصالح رضي الله عنهم ، ولا جاء به حديث تقوم
الحجة به .

فإن قيل : لا شك فيما ذكرت ، ودفن إسماعيل فيه
لا يخالف ذلك ، ولكن ألا يدل هذا على الأقل على
عدم كراهة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ؟

فالجواب : كلا ثم كلا ، وهماك البيان من وجوه :
الأول : أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل
عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في
المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب
السنة المعتمدة كالكتب الستة ، ومسنده أحمد ، ومعجم الطبراني
الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة ، وذلك من عظم
علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض

المحققين ،^(١) وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات ،
 بأسانيد واهيات موقوفات ، أخرجها الأزرق في « أخبار
 مكة » (ص ٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ، فلا يلتفت إليها وإن
 ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات . ونحو ذلك ما

١١ نقل السيوطي في « التدريب » عن ابن
 الجوزي قال :

« ما أحسن قول القهس : إذ رأيت حديث يبين المعقول ،
 أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فعمدته موضوع .
 قال : ومعنى مناقضته الأصول أن يكون خادراً عن دووين
 الإسلام من مسانيد والكتب المشهورة . »

كذا في « الباعث حديث » (ص ٨٥ من الطبعة الثانية .
 (٢) انظر « إحياء مقبور » ، ص ٤٧ - ٤٨ .

ومن عجائب جهن بالنسبة أن بعض مفسرين متأخرين حتى
 بهذه الآثار اوهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار
 بروح الميت أو وصول ثروته من ثمر عبادته إليه ! لا لتعظيم
 له والتوجه نحوه ! وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من
 الجواز ، فهو مخالف لعموم الأدلة الشرعية عن الصلاة في المقبرة وما =

أورد السيوطي في « الجامع » من رواية الحاكم في

« الكنى » عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« إن قبر إسماعيل في الحجر » .

= مثابها من المسجد النبوية على القبور ، زائدة في مسوي حديث

المفسر أشار إليه بقوله :

« كنى في خبر الشيخين كرامة من الله تعالى على النبيين

مصطفى ، والمراد قبور أسامة بن حذيفة بن أسد بن خزيمة بن

خهر : اللهم لا تحجر قبوتي وثمة من قبوري » .

وقال الصنع في « سير السلف » : « إنهم كانوا

عليه » .

« قوله : لا تحجر قبوتي وثمة من قبوري » .

« ثم حديث الترمذي : « لا تحجر قبوري وثمة من قبوري » .

والظاهر أن العادة عند العرب أن يتركوهم في القبور

الذين يعظمون جنتهم ، حتى لا يتركوهم في القبور

مثل في ذلك من العرب ، والتاريخ في ذلك من العرب

ولأنه سبب لإزالة التراب عنهم ، فتركوهم في القبور

القبور من مشاهد والتاريخ في ذلك من العرب

قلت : وقوله : « لا تحجر قبوري وثمة من قبوري » .

الذي بينت ضعفه فيما سبق من حيث هو حديث

الوجه الثاني : أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد ، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض ، لظهور الفرق بين الصورتين ، وبهذا أجاب الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى ، فقال في « مرقاة المفاتيح » (١ / ٤٥٦) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق :

« وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، قال القاري :

« وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة ، فلا يصلح الاستدلال » .

وهذا جواب عالم نحرير ، وفقه خريته ، وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً ، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة ، وأن ما في بطن الأرض من القبور ، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر ، بل الشريعة تنزهه عن مثل هذا الحكم ، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مغبرة الأحياء ، كما قال تعالى : (ألم نجعل الأرض كفافاً . أحياء وأمواتاً) . قال الشعبي :

• بطنها لأمواتكم ، وظهرها لأحيائكم ، " .

ومنه قول الشاعر :

صاح هذي قبورنا تملاً للروح

ب فأن القبور من عهد عاد ؟

خفف الوطأ ما أظن أديم الـ

أرض إلا من هذه الأجساد

(١) روى الدولابي (١ : ١٢٩) عنه ورجاله ثقات

سر إن استطعت في الهوا و رويداً

لا اختيالاً على رفات العباد

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً
معروفاً مكانه ، فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة ظاهرة
كما هو مشاهد ، حيث ترى الوثنيات والشركيات إننا
تقع عند القبور المشرفة ، حتى ولو كانت مزورة ! لا
عند القبور المندرسة ، ولو كانت حقيقية ، فالحكمة
تقتضي التفريق بين النوعين ، وهذا ما جاءت به الشريعة
كما بينا سابقاً ، فلا يجوز التسوية بينها ، والله المستعان .

الجواب عن الشبهة الخامسة :

أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر
أبي بصير رضي الله في عهد النبي ﷺ ، فمشبهة لا تساوي
حكايته ! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين
اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت

لنفسى أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان
بطلانها ! والكلام عليها من وجهين :

الاول : رد ثبوت البناء المزعوم من أصله ، لأنه
ليس له إسناد تقوم الحجة به ، ولم يروه أصحاب
الصحاح ، و السنن ، و المسانيد « وغيرهم ،
وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من
الاستيعاب ، (٤ / ٢١ -- ٢٣) مرسلأ ، فقال :

« وله قصة في المغازي عجيبة ، ذكرها ابن إسحاق
وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب . ذكر عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام
الحديبية ، قال :

ثم رجع رسول الله ﷺ ، فجاهه أبو بصير ،
من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين ،
فقالا لرسول الله ﷺ : العهد الذي جعلت لنا أن ترد

إلينا كل من جاءك مسلماً . فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين ،
فخرجوا حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ،
فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك
هذا جيداً يا فلان ! فاستله الآخر ، وقال : أجل والله
إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال له أبو بصير
أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به حتى برد ،
وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد بعده ،
فقال له النبي ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا دعراً ،
فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي ، وإني
لمقتول . فجاء أبو بصير ، فقال : يا رسول الله قد والله
وفى الله ذمتك : قد رددتني إليهم ، فأنجاني الله منهم ،
فقال النبي ﷺ : ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه
أحد ، فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى
أتى سيف البحر ، قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل

ابن عمرو فلهق بأبي بصير وذكر موسى بن عقبة
 هذا الخبر في أبي بصير بآتم الفاظاً وأكل سياقة قال :
 وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير
 ليقدما عليه ومن معها من المسلمين ، فقدم كتاب رسول
 الله ﷺ على أبي جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات
 وكتب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه ، فدفنه أبو جندل
 مكانه ، وصلى عليه ، وبني على قبره مسجداً .

قلت : فأتت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري
 وهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير ، سمع من أنس بن
 مالك رضي الله عنه . وإلا فهي معضلة ، وكيف ما كان
 الأمر فلا تقوم بها حجة ، على أن موضع الشاهد منها
 وهو قوله : « وبني على قبره مسجداً » لا يظهر من
 سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مراسل الزهري ، ولا
 من رواية عبد الرزاق بن سعد عنه ، بل هو من رواية

موسى بن عقبة ، كما صرح به ابن عبد البر ، لم يجاوزه ،
 وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة ، فهذه الريادة أعني
 قوله « وبني علي قبره مسجداً » معضلة ،^(١) بل هي عندي

(١) ولا تغتر أيها القاريء بما فعله هذا مؤلف « إحياء
 المقبور » فإنه ساق (ص ٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى
 من طريق ابن عبد البر ، غير أن المؤلف حذف من كلامه
 « وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر » ، ووصل رواية عبد الرزاق
 عن الزهري برواية موسى بن عقبة حتى صارت كأنها رواية واحدة
 وبهذا الناظر في سياقه أن قصة بناء المسجد على القبر هي من
 رواية عبد الرزاق عن الزهري ، وإنما هي من رواية موسى بن
 عقبة بدون إسناد !

ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في « تاريخ ابن عساکر »
 (١/٣٣٤) رواه بإسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلاً ومعضلاً
 بنقطة : « وجعل عند قبره مسجداً » وهذا اللفظ - لو صح - أقل
 حجة ، لأنه ليس نصاً في أن البناء كان على القبر ، بل عنده ،
 ومقتضى « بينهما » ، وليس فيه أيضاً أن البناء هو الذي بني
 للمسجد فتأمل .

منكرة ، لأن القصة رواها البخاري في صحيحه ،

(٢٥١/٥ - ٢٧٦) وأحمد في مسنده (٢٢٨/٩ - ٢٧٦)

موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل الخزاز

عروة بن الزبير عن المسعود بن خزيمة ، ورواه ابن جرير

في هذه الزيادة ، وكذلك أوردتها ابن أبي عمير في

تاريخ الزهري مرسلًا كما في مختصر ابن جرير في تاريخه

(٣/١٠٩ - ١٢٩) ، ورواه ابن جرير في تاريخه

من طريق ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير عن

عروة بن الزبير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

بن جرير في تاريخه (١٢٩ - ١٣٠) من طريق

عروة بن الزبير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

بن جرير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

بن جرير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

بن جرير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

بن جرير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

بن جرير عن ابن أبي عمير عن عروة بن الزبير

الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور
لأمرين :

أولاً : أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على
ذلك وأقره .

ثانياً : أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره ،
فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم ، لأن
الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر
حياته كما سبق ، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من
أجل النص المتقدم — على فرض صحته — عند
التعارض ، وهذا بين لا يخفى ، نسأل الله تعالى أن
يحمينا من اتباع الهوى !

الجواب عن الشبهة السادسة :

وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعله ، وهي خشية
الافتتان بالمقبور ، وقد زالت ، فزال المنع !!

لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة ،
 إلا مؤلف « إحياء القبور » ، فإنه تمسك بها وجعلها
 عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأئمة عليها ،
 فقال ما نصه (ص ١٨ — ١٩) :

« وأما النهي عن بناء المساجد على القبور ، فاتفقوا
 على تعليقه بعلمين : أحدهما أنه يؤدي إلى تنجيس
 المسجد ... وثانيها وهو قول الأكثرين بن الجميع حتى
 من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال
 والفتنة بالقبر ، لأنه إذا وقع بالمسجد ، وكان قبر بني
 مشهور بالخير والصلاح ، لا يؤمن مع طول المدة أن
 يزيد اعتقاد الجملة فيه ، ويؤدي بهم فرط التعظيم إلى

١١١ قلت : هذه العلة صحت من وجه ، لا يمكن أن
 لأن ، ومن أدلة ذلك تخصيص قبور الأنبياء والرسل
 كما صرح عن رسول الله ﷺ ، وكيف تمسك لأرضهم

قصد الصلاة إليه ، إذا كان في قبلة المسجد ، فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك ، .

ثم ساق شيئاً من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي ، وقد تقدم نصه في ذلك (ص ٤٣ - ٤٤) ، ثم قال المؤلف المشار إليه (ص ٢٠ - ٢١) :

« فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيماني في نفوس المؤمنين ، ونشأهم على التوحيد الخالص ، واعتقاد نفى الشريك مع الله تعالى ، وأنه سبحانه منفرد بالخلق والإيجاد والتصريف (١) وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها ، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين ، !

قلت : والجواب : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش !
أثبت أولاً أن الخشية المذكورة هي وحدها علة

النهي ، ثم أثبت أنها قد انتفت ، ودون ذلك
خرط القتاد .

أما الأول ، فإنه لا دليل مطلقاً على أن العلة هي
الحشية المذكورة فقط ، نعم من الممكن أن يقال : أنها
بعض العلة ، وأما حصرها بها فباطل ، لأن من الممكن
أيضاً أن يضاف إليها أمور أخرى معقولة كالتمسك
بالنصاري ، كما تقدم في كلام الفقيه الهينمي ، والمحقق
الصنعاني ، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه
شرعاً ، وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد .

وأما زعمه أن العلة انتفت بربوخ الإيمان في
نفوس المؤمنين ... الخ . فهو زعم باطل أيضاً ويؤيده
من وجوه :

الاول : أن الزعم يفي على أصل باطل وهو أن
الإيمان بأن الله هو المنفرد بالحق والوجود كما في التبيين

الإيمان المنجى عند الله تبارك وتعالى ، وليس كذلك ، فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية ، كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كما قال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله) ، ^(١) ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئاً ، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة ، وأنكروا على النبي ﷺ أشد الإنكار ، بقولهم فيما حكاه الله عنهم ! (أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟! إن هذا لشيء عجاب) ^(٢) . ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة والاستعانة بغير الله ، وترك الدعاء والذبح لغير الله ، وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالى من العبادات ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به ، وجعل له نداً ، وإن

(١) سورة لقمان : ٢٥ .

(٢) سورة ص : ٥ .

شهد له بتوحيد الربوبية ، فالإيمان المنجى إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وإفراد الله بذلك ، وهذا مفصل في غير هذا الموضوع .

فإذا تبين هذا تعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية ، ولا أريد أن أبعد بالقارىء الكريم في ضرب الأمثلة ، فحسي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه ، فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص ٢١ — ٢٢) :

« ونراهم (يعني العامة) يخلفون بالأولياء ، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر ، مولانا عبد السلام ابن مشيش

رضي الله عنه : أنه الذي خلق الدين والدنيا ! ومنهم
من قال — والمطر نازل بشدة : يا مولانا عبد السلام
الطف بعبادك ! فهذا كفر ! ،

قلت : فهذا الكفر أشد من كفر المشركين ، لأن
هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً ، وهو
مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم ! وأما الشرك في
الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة — ولا أقول
عوامهم ! — فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم ، وقبل
اليوم ، فكيف يقول هذا الرجل :

« وقد انتفت العلة برسوخ الإيمانيات في نفوس
المؤمنين ؟ ! »

وإذا كان يريد بـ « المؤمنين » الصحابة رضي الله
عنهم ، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقاً ، عالمين بحقيقة
التوحيد الذي جاءهم به رسول الله ﷺ ، ولكن

الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية ، فلا يلزم من انتفاء العلة — لو ثبت — بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم ، لأن العلة لا تزال قائمة ، والواقع أصدق شاهد على ذلك .

الوجه الثاني : علمت مما سبق من الأحاديث أن النبي ﷺ حذر أمته من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته ، بل في مرض موته ، فمتى زالت العلة التي ذكرها ؟ إن قيل : زالت عقب وفاته ﷺ ، فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه ﷺ ، لأن القول بذلك يستلزم — بناء على ما سبق من كلامه — أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما رسخ بعد وفاته ﷺ ! ولذلك ! تزال العلة وبقي الحكم ، وهذا مما لا تُصور أحداً يقول به لوضوح بطلانه . وإن قيل : زالت قبل وفاته ﷺ ،

قلنا : وكيف ذلك وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى عن ذلك في آخر نفسٍ من حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ويؤيده :

الوجه الثالث : أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة ، كالحديث (١٢) .

الوجه الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم إنما دفنوه في حجرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشية أن يتخذ قبره مسجداً ، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في الحديث (٤) . فهذه الخشية إما أن يقال : إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم ، أو على من بعدهم ، فإن قيل بالأول ، قلنا : فخشية على من بعدهم أولى ، وإن قيل بالثاني ، وهو الصواب عندنا ، فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم ، لا في عصرهم ، ولا فيما بعدهم ، فالزعم بخلاف رأيهم خلال بين . ويؤيده :

اليوم الخامس : أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه ، مما يستلزم بقاء العلة السابقة ، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال ، فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله ، وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا :

١ - عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال : رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور ، فقيل له : هذا قبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوي .^(١)

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١ / ٤ / ١٣٨ وأبو زرعة في تاريخه ، ١ / ٢٦٦ ، ٢ / ١٢١ (*) بسند صحيح عن عبد الله بن هذيل ، وقد أورده ابن أبي حاتم في شرحه والتعدين ، ١ / ٣ / ٢ / ٨١ - ٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(*) مخطوطان قبان ، لأول حفوظ بعض مجلداته في نسخة الظاهرية ، ويوجد منه نسخة تامة في غيره . وآخر منه نسخة مصورة في المجمع العلمي العربي بدمشق .

٢ - عن أبي الهيثاج الأسدي قال : قال لي علي

بن أبي طالب :

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن
لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .^(١)

(١) رواه مسلم (٦١/٣) وأبو دود (٧٠/٣) والنسائي (١/
٢٨٥) والترمذي (١٥٣/٢ - ١٥٤) والبيهقي (٣/٤) والطبراني
(١٦٨/١) وأحمد (رقم ٧٤٤ ، ١٠٦٤) .

وله طرق عند الطبراني وأحمد (رقم ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٨٨٩ ، ١١٧٥
١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٨٣) وابن أبي شيبه (١٣٩/٤)
والطبراني في «الصغير» (ص ٢٩) .

ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية
رفع القبر شبراً أو شبرين ، حتى يتميز فيصان عن أن يمان ،
لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء ، وإن قيل بخلافه
قال الشيخ علي القاري في «الموقاة» (٣٧٢/٢) في
شرح الحديث :

« (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي
أعلم عليه بالرمل والحصاء أي محسومة (!) بالحجارة ليعرف =

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما
ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقاً حاول
التفصي منه من طريقين :

الأول : تأويله ، حتى يتفق مع مذهبه !

والآخر التشكيك في ثبوته ! فقال (ص ٥٧) :

« فلا بد من أحد أمرين : إما أن يكون غير ثابت
في نفسه ، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد . »

قلت : أما ثبوته فلا شك فيه ، لأن له حرقاً كثيرة
بعضها في الصحيح ، كما سبق ، ولكن أسحب الأسماء

= ولا بوطاً ، إلا سويته . في الأزهر : قال العمدة : يستحب
أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب أن يرفع
وفي قدره خلاف ، قيل إلى الأرض تعريضاً ، وهو أقوى
اللفظ أي نفض الحديث من التسوية .

وكذا في تحفة الأحوزي ، (٢١٠ : ١٥٦) قلت

عن « لرقاة » .

لا يلتزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف ، بل ما كان عليهم ضعفوه ، ولو كانت في نفسه صحيحاً ، كهذا الحديث ،^(١) وما كان لهم صححوه أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفاً ، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان .

وأما تأويله ، فقد ذكر له وجوهاً واهية أقواها قوله :

« إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق ، لأن الأئمة

(١) وكذلك فعل بعض غلاة الشيعة في كتابه « كشف الارتباب » (ص ٣٦٦) فصرح فيه بتضعيف الحديث من طريق مسلم ! وطعن في رجاله وكلامهم ثقافت ، وكذلك غمز من صحته الكوثري الجهمي في « مقالاته » (ص ١٥٩) ، وهكذا ترى أهل الأهواء - على اختلاف مذاهبهم - يتتابعون على رد الحديث الصحيح بأوهى الشبه اتباعاً لأهوائهم ، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان !

متفقون على كراهة تسوية القبر ، وعلى استحباب رفعه
قدر شبر .

قلت : اعجب من يدعي الاجتهاد ويحرم التقليد
كيف بصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال
الأئمة بزعمه ، بين الاجتهاد الصحيح يقتضي تكريس ذلك
تماماً ! عبر الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور ، لأنه
خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق
عن الأزهر ، واتفق الأئمة إنما هو في الأصل الذي
ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرمع قليلاً ، فهذا
لا يعنيه الحديث كما أفاده الغاري ، رحمه الله في تقديم
نقله قريباً في الحاشية (ص ١٣٠ - ١٣١) .

ثم نقل الغاري في تأويل الحديث عن الشافعية
أنهم قالوا :

• لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جمعاً
بين الأحاديث .

قلت : لو سلم هذا فهو دليل على الغماري لا له !
لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه ، بل يقول باستحباب
رفعه بدوت حد ، وباستحباب البناء عليه قبة
أو مسجداً !

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث :
« وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي
كانوا يقدسونها في الجاهلية ، وفي بلاد الكفار التي
افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التماثيل معها . »
قلت : في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي
رضي الله عنه إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين
كان رسول الله ﷺ فيها ، فهذا يبطل ما ادعاه من أن
الإرسال كان إلى بلاد الكفار .

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي
أبا الهياج إلى تسوية القبور ، وكان رئيس شرطته ، ففيه

دليل واضح على أن علياً — وكذا عثمان رضي الله عنهما
 في الأثر المتقدم — كانا يعلمان بقاء هذا الحكم بعد وفاته
 ﷺ خلافاً لما زعمه الغهاري .

٣ — عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين
 حضره الموت فقال : إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي
 ولا يتبعني مجمر ، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني
 وبين التراب ، ولا تجعلوا على قبوري بناء وأشهدكم أنني
 بريء من كل حالقة ، أو سالقة ، أو خارقة ، ^(١) قالوا :
 أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول
 الله ﷺ . ^(٢)

(١) (الحالقة) : هي التي تحق شعرها عند التصية ،
 و (السالقة) : التي ترفع صوتها ، و (الخارقة) : التي تحرق
 ثيابها عند التصية .

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) وإسناده قوي .

٤ - عن أنس : كان يكره أن يبني مسجد
بين القبور. (١)

٥ - عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على
القبر مسجداً. (٢)

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام ،
وهو تابعي صغير مات سنة (٩٦) ، فقد تلقى هذا
الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين أو ممن أدركهم
من الصحابة ، ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرون بقاء
هذا الحكم واستمراره بعده صلى الله عليه وسلم ، فمتى نسخ ؟ !

٦ - عن المعرور بن سويد قال :

« خرجنا مع عمر في حجة حجبها ، فقراً بنا في الفجر

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٢) ورجاله ثقات رجال
الشيخين ، ورواه أبو بكر بن الأثرم كما في «فتح الباري» لابن
رجب (١/٨١/٦٥ من الكواكب) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) بسند صحيح عنه .

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ، فلما قضى حجه ورجع والناس يتقدرون ، فقال : ما هذا ؟ فقال : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ! من عرضت له منكم فيها الصلاة ، فليصل ، ومن لم يعرض له منكم فليد الصلاة فلا يصل .^(١)

٧ — عن نافع قال :

• بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي ببيع تحتها ، فأمر بها فتمطعت .^(٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٢) ، وسنده صحيح عن شرط الشيخين .

(٢) قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٢٧٣/٢) ورجاه ثقات كماله لكنه منقطع بين بيع وعمر . من أوسطه ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم استدركت قلت : بعد ذلك . أخرجه البخاري

۸ — عن قزعة قال : سألت ابن عمر : آتی الطور ؟

= في صحیحہ - الجہاد ، من طریق أخری عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما :

« رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بابعنا تحتها ، كانت رحمة من الله ،

قلت : يعني خفاءها عليهم . فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر ، فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها .
وما يزيدنا ضعفاً ما روى البخاري في « المغازي » من « صحیحہ » عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال :

« لقد رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد ، فلم أعرفها ،
ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال :

« انطلقت حاجاً ، فمررت بقوم يصلون ، قلت : ما هذا المسجد قالوا : هذه الشجرة ، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب ، فضحك فقال : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها . وفي رواية : فعصبت علينا فقال سعيد : إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها ! وعلمتموها أنتم ! فأنتم أعلم !

أقول : ولئن كنا خسرنا هذه لرواية المنقطعة كشاهد فيها =

فقال : دع الطور ولا تأتها ، وقال : لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد .^(١)

= نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفه ، فقد كتبنا ما هو
أقوى منها ، مما يصلح دليلاً لما نحن فيه ، وهو حديث المسيب
هذا ، وحديث بن عمر . فقد قال الحافظ في شرحه إياه :
« والحكمة في ذلك أن لا يحصل لهم افتتان لما وقع تحنها
من خير ، فلو بقيت لما أمن تعظم بعض جهل لها حتى روي
أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة تفع أو ضرر ، كما شره
الآن مشهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار بن عمر بقوله :
« كانت رحمة من الله ، أي كان خفؤها عيبه بعد ذلك رحمة
من الله تعالى ، »

قلت : ومن تلك الأشجار التي أشار إليها الحافظ شجرة كنت
رأيتها منذ أكثر من عشر سنين شرقي مقبرة شهد ، أحد ، خارج
سورها ، وعليها خرق كثيرة ، ثم رأيتها في موسم السنة الماضية
(١٣٧١) قد تناصت من أصحابي ، وأحمد به ، وسمى المسلمون من
شر غيره من الشجر وغيره من الطيور غيت التي تعبد من دون الله تعالى .
(١) روى ابن أبي شيبة أيضاً ٢٨٣٢ ، وأزرقي في أخبار
مكة ، (ص ٣٠٤) وإسناده صحيح . وروى أحمد ٨٦١
وإبو يعلى وابن منده في التوحيد ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، مشد عن

۹ - عن علي بن حسين

أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي
صلى الله عليه ، (كذا الأصل) فیدخل فيها فیدعو ،
فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جده
رسول الله ﷺ ؟ قال :

« لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا
علي ، فإن صلاتكم وتسلیمکم تبلغني حيثما كنتم ، »
ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن

— أبي بصرة الغفاري وهو صحيح أيضاً ، أخرجه في «مسندة لأحاديث
الصحيحة» ، وأخرى المائة الثالثة ، وفي «إرواء الغليل» ، رقم (۱۹۵۱) .
(۱) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (۲ / ۸۳ / ۲) وعنه أبو يعلى
في «مسنده» (ق ۳۲ ۲) وإسماعيل القاضي في كتاب «وضل
الصلاة على النبي ﷺ» ، (۱ / ۸۹) ، ورواه الضياء في «مختارة» ،
(۱ / ۱۵۴) من طريق أبي يعلى وخطيب في «الموضح» ، (۲ / ۳۰) .
وسنده متصل بأهل البيت رضي الله عنهم ، إلا أن أحدهم —

خزيمية في حديث علي بن حجر ، (ج ٤ / رقم ٤٨) وابن
 عساكر (٤ / ٢١٧ / ١)^(١) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل
 أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح ، قال : فحصبني
 حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال : قال رسول
 الله ﷺ : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم
 مقابر ، [وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني]^(٢)

— وهو علي بن عمر مستور كما قال الخافظ في التقریب .
 (١) هذا المصدر لمذكوره قبله كفي مخطوطات دارالعلم في
 المكتبة الظاهرية ، ومكتبة الأوقاف في حسب .

(٢) قلت وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مسنده ، ٥٧٧٣ .
 ٦٦٩٤ . وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في المعجم والاصحاح .
 ٢٤١٢ ، وذكره عنه راويين أحدهما أحمد بن حنبل بن علي بن
 الراوي هذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة ، ولا يعرف الراوي
 الثوري وإنما يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وله في التقریب
 إسماعيل الراوي له عنه عند ابن خزيمة وهو إسماعيل بن
 وهذه فائدة عزيزة لا تجدتها في كتب الرجال هذا روى عنه ثمانية
 من الثقات ، فهو معروف غير مجهول ، والله أعلم .

۱۰ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ

« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً

وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني^(۱) حيثما كنتم ،^(۲) »

۱۱ — ورأى ابن عمر فسطاطاً^(۳) على قبر عبد الرحمن

فقال : « انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ،^(۴) »

۱۲ — عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا

(۱) قوله « تبلغني » هذا الحديث وغيره مما تقدم صريح

في أنه عليه الصلاة والسلام لا يسمع صلاة المصلين عليه ، فمن زعم
أن النبي ﷺ يسمعها فقد كذب عليه ، فكيف حال من يزعم
أنه ﷺ يسمع غيرها؟!

(۲) رواه أبو داود (۲۰۴۲) وأحمد (۳۶۷/۲) بسند

حسن . ورواه أبو يعلى في « مسنده » (۱۵۹۷/۴) ، مصورة
المكتب من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب بسند فيه نظر .

(۳) الفسطاط بيت من شعركا في « اللسان » وفي

« الكواكب الدراري » ، (ق ۱/۸۷ تفسير ۵۴۸) :

« وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط » .

(۴) رواه البخاري تعليقاً (۹۸/۲) .

على قبره فسطاطاً. (١)

١٣ - وروى ابن أبي شيبه وابن عساكر (٩٦/٧)
(٢) مثله عن أبي سعيد الخدري. (٢)

١٤ - عن محمد بن كعب قال : هذه الفساطيط التي
على القبور محدثة. (٣)

١٥ - عن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي
مات فيه : إذا ماتت ، فلا تضربوا على قبوري فسطاطاً. (٤)

١٦ - عن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال :

(١) رواه عبد الرزق (٦١٢٩/٤١٨/٣) وابن أبي شيبه
١٣٥/٤ ، والربيع في « وصايا العلماء » ، ١٤١ ، ٢ وابن سعد
(٣٣٨/٤) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر
فروى بها صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبه أيضاً ورجاله ثقات غير ثعلبة وهو
ابن الفرات ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : « لا أعرفه » ، في « الجرح
والتعديل » ، (٤٦٤١/١ - ٤٦٥) .

(٤) رواه ابن سعد (١٤٢/٥) .

أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال :

« لا ترفعوا قبوري على الأرض ، »^(١)

١٧ — عن عمرو بن شرحبيل قال :

« لا ترفعوا جدثي — يعني القبر — فإني رأيت المهاجرين

يكرهون ذلك »^(٢)

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها ، فهي متفقة

على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن معظيم القبور

تَعْظِيمًا يَخْشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالِ ، مثل بناء

المساجد والقباب على القبور ، وضرب الخيام عليها ،

ورفعها أكثر من الحد المشروع ، والسفر والاختلاف

إليها ،^(٣) والتمسح بها ، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو

(١) رواه الدولابي (١٣٤/١ - ١٣٥) ورجاله ثقات غير

سالم هذا فهو مجهول كما قال الذهبي في « الميزان » والحلي الشيعي

في « خلاصة الأقوال » (ص ١٠٨)

(٢) رواه ابن سعد (١٠٨/٦) بسند صحيح .

(٣) الاختلاف إليها أي : إكثار التردد لزيارتها ، وهذا مستفاد

من قوله ﷺ « اللهم لا تجعل قبوري عبداً » .

ذلك ، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين
سبناهم من الصحابة وغيرهم ، وذلك يدل على أنهم كانوا
جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور
وتعظيمها بما لم يشرع ، ألا وهي خشية الضلال والافتتان
بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سبق ،
بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة ،
فإن بقاء أحدهما يستلزم بقاء الآخر ، كما لا يخفى ،
وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهة بناء المساجد على
القبور ظاهر ، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك ،
مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجمعنا
الكلام عليه آنفاً ، فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من
باب أولى ، وذلك لوجهين :

الاول : أن بناء المساجد على القبور أشد جرماً من
رفع القبور وضرب الخيام عليها ، لما ورد من اللعن على
البناء ، دون الرفع والضرب المذكور .

الثاني : أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم ،
فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى
عنه الشارع ، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم ، فنحن نقطع
بأنه ينهى عنه أيضاً ، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه
لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى ،
كما لا يخفى .

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله
باطل ، لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم ، مع
مصادمته للأحاديث الصحيحة . والله المستعان .

الفصل الخامس

مكة تحريم بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص ، ثم طرأ عليهم الشرك ، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى : (كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) قال ابن عباس رضي الله عنه :

« كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلها على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، »

(١١١) روه ابن جرير في « تفسيره » ، ٢٧٥ / ٤ بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله (والخالم ٥٤٦٢) وقال :
« صحيح على شرط البخاري ، ورواه الذهبي . »

قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (١/٢١٢/٦):

« وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قاييل وبنيه عبدوا النار . »

قلت : وفيه رد أيضاً على بعض الفلاسفة والملاحدة

= قلت : وعزاه ابن عروة الحنبلي لصحيح البخاري وهو وهم .
وأما ما رواه العوفي عن ابن عباس : (كان الناس أمة واحدة)
يقول : كانوا كفراً (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) .
فلا يصح عن ابن عباس ، لأن العوفي ضعيف لا يحتج به ، ولقد
أخطأ الفخر الرازي وغيره من المفسرين في حكايته لهذا القول
عن ابن عباس ساكتين عنه ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير
(٢٥٠ / ١) :

« والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى ، لأن
الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم
نوحاً عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض .
وهذا القول هو الذي صححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ،
(٢٠٥ / ٢) . »

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل
تحسون فيها من جدعاء؟ » . قال أبو هريرة : وقرأوا
إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله) .^(١) الآية

إذا تبين هذا ، فإن من المهم جداً أن يعلم المسلم
كيف طرأ الشرك على المؤمنين بعد أن كانوا موحدين؟
لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير
قول الله سبحانه في قوم نوح: (وقالوا لا تدرن آلهتكم
ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) أن
هؤلاء الخمسة وداً ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين ،
فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يعكفوا على
قبورهم ، ثم أوحى إلى الذين جاءوا من بعدهم أن يتخذوا

(١) رواه البخاري (٤١٨/١١) ومسلم (٥٢/١٨) والدولابي

(٩٨/١) وغيرهم وقد خرجته في « الإرواء » ، رقم ١٢ .

لهم أصناماً ، وزين لهم ذلك بأنه أدعى لهم على ان
 يذكروهم ، فيقتدوا بأعمالهم الصالحة ، ثم أوحى إلى الجليل
 الثالث أن يعبدوهم من دون الله تعالى وأوصيهم أن آباءهم
 كانوا يفعلون ذلك ! فأرسل الله لهم نوحاً عليه السلام
 أمراً لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده ، فلم يستجيبوا له
 إلا قليلاً منهم . وقد حكى الله عز وجل قصته معهم في
 سورة نوح .

جاء في صحيح أبي حنيفة (٥٤٣/٨) عن ابن عباس
 أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح ،
 فما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى
 نجاسهم التي كانوا يجلسون عليها ، وسموهم بأسماءهم ،
 ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وانسخ العلم
 عبادت .

ونحوه في تفسير ابن جرير وغيره عن غير واحد من
السلف رضي الله عنهم .

وفي الدر المنثور ، (٦ / ٢٦٩) :

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مطهر قال :

ذكروا عند أبي جعفر (هو الباقر) يزيد بن المهدي ،
فقال : أما إنه قتل في أول أرض عبد فيها غير الله ، ثم
ذكره ووداً ، قال :

« وكان ود رجلاً مسلماً ، وكان محبباً في قومه ، فلما
مات عسكروا حول قبره في أرض بابل ، وجزعوا
عليه ، فلما رأى إبليس جزعهم عليه أشبه في صورة
إنسان ، ثم قال : أرى جزعكم على هذا ، فهل لكم أن
أصور لكم مثله ، فيكون في ناديتكم فتذكرونه به ؟ قالوا :
نعم ، فصور لهم مثله ، فوضعوه في ناديتهم ، وجعلوا
يذكرونه ، فلما رأى ما بهم من ذكره ، قال : هل لكم أن

أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله ، فيكون
 في بيته ، فتذكرونه ؟ قالوا : نعم . فصور لكل أهل
 بيت تمثالاً مثله ، فأقبلوا ، فجعلوا يذكرونه به ، قال :
 وأدرك أبناءهم ، فجعلوا يرون ما يصنعون به ، وتساءلوا
 ودرس أمر ذكركم إياه حتى اتخذوه به من دون الله
 قال : وكان أول ما عبد غير الله في الأرض ، ورد
 نصرة الذي سموه بوجه .

فقتضت حكمة الإله ببارك وتعالى — وقد أرس

١ زاد في الكوراك ، من رواية بن أبي حمزة
 و أولاد أولادهم ، .
 ٢ قلت : ورده بن أبي حمزة أيضاً في الكوراك
 الدرري ، لأبي عمرو حنبل ٢١٢٦ وساق بسنده ،
 وهو حسن بن أبي بصير ، وهو كوفي ، وهو يورده بسوا في
 في الكنى وأسماء ، ولا مس في الكنى ، ولا يورده
 وأعلم من الشيعة ، وهو يورده الصوري في الكنى ، عن دهرج
 رجال الشيعة ، .

محمداً ﷺ خاتم الرسل ، وجعل شريعته خاتمة الشرائع —
 أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة
 — ولو بعد حين — لوقوع الناس في الشرك الذي هو
 أكبر الكبائر ، فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور ،
 كما نهى عن شد الرحال إليها ، واتخاذها أعياداً والحلف
 بأصحابها ، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من
 دون الله تعالى — لاسيما عند انطفاء العلم ، وكثرة الجهل

(١) قال النووي في آداب زيارة قبره ﷺ من كتابه
 « مناسك الحج » (٢/٦٩) وهو مخطوط في ظهيرة دمشق
 (عام - ٣٦٥٦) :

« كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلها دخول أحدهم وخرج
 الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغربة ، قال : ولا بأس لمن
 قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي
 عليه ، ويدعو له ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال
 الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغربة ، لأن الغربة
 قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال ﷺ :
 اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد . »

وقلة الناصحين ، وتعاون شياطين الجن والأس على إضلال
 الناس ، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى ، ولا
 يخفى أنه إذا كان من المسلم عندنا معشر المسلمين أن من
 حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة
 وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك
 الأوقات ، فالذريعة في تشبههم في بناء المساجد على
 القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح ، ألا ترى أنها حتى
 اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه
 الأوقات منهي عنهم ، وإنما ترى أسوأ التكرار في
 هذه المساجد ومشهد طيبة على قبورهم من تصحیح
 بها ، ولاستغاثة أصحابها ، ومذبحها ، وخطبها

ان قال قائل في قوله تعالى ولا تعبدوا الشمس والقمر

والنجور ان هذه القبور هي قبور الأنبياء والرسل

والشمس والقمر من الأسماء التي لا تعبد ولا تعبدون

بل تعبدون ما لا يعلمون ان هذه القبور هي قبور

بل والسجود لها ، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد
 معروف ، فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل
 هذه الأمور ، حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا
 يشرك به شيء ، فيتحقق بذلك أمره تعالى بدعائه وحده

وهو الذي قاله العلماء وأئمة القوم ، وينبغي أن لا يغتر بكثير
 من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن لاقتده وانعموا به يكون
 بأقول العلماء ، ولا يلتفت إلى مخالفت العوام وجهلاتهم ،
 واقتد أحسن السيد جيب بن أبي الفضل بن عيسى في قوله
 ما معناه : و تتبع طرق الهدى ولا يضرك فئة السالكين ، وذلك
 وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة السالكين ، ومن خطر في الله
 أن يسبح باليد ونحوه ينبغ في البركة ، فهو من جهة وغففته ،
 لأن البركة إنما هي في وفق الشرع وأقول العلماء ، وكيف
 يبتغى الفضل في مخالفة الصواب ؟

قلت : رحمه الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى
 هؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بأقوالهم فعلاً ، أو يجادلونهم قوفاً
 ما يستحقونه من المنزلة ، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز
 أن يلتفت إلى جهلاتهم ! إنا فهل من مدكر !

في قوله (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) .
 وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجحد
 كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين
 ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدم بالتوحيد،
 ثم يزداد أسفاً حين يرى قليلاً أو كثيراً من المشايخ
 يقرونهم على تلك المخالفة ، بدعوى أن نياتهم طيبة !
 ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم ، ووران
 عليهم الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ ، بل
 تسويغهم كل ما يروونه من مظاهر الشرك بتلك للدعوى
 الباطلة ؟! أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلهم وقعوا في
 ضيق جاءوا إلى ميت يروونه صالحاً فيدعونه من دون الله
 ويستغيثون به ، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك

(١) وأقد جرى نقاش طويل بعد بضع سبعم من تأليفه في
 الكتاب بيني وبين أحد خطباء يوم الجمعة في بيته حول الاستغاثه بغير
 الله ، فصرح الشيخ بجزاه بحجة أن الاستغاثه بغير الله لا تضر

مما لا يطلب إلا من الله ، وما لا يقدر عليه إلا الله ؟ !
 بل إذا زلت قدم دابّتهم نادوا : يا الله يا باز ! بينما هؤلاء
 المشايخ قد يعلمون أن النبي ﷺ سمع يوماً بعض الصحابة
 يقول له : ماشاء الله وشئت ! فقال : أ جعلتني لله نداً ؟ !

== ولا ينفع ! فقلت له : لو كان لأمر كذلك فلهذا يناديه ؟ قل :
 واسطة ، قلت : لله أكبر : قلت : كم قل غير كما ما بعدهم
 إلا ليقرّبونا ، إلى الله زلفى ، ! ثم قلت له : فإذا كنتم تعتقدون
 حقاً أنهم لا يعتقدون فيهم ضراً ولا نفعاً ، فمن ترى يناديهم
 أن يكشف مستغيث بغير الله عن عقيدته التي توأمهم بقوله :
 يا باز ؟ يا من لا يضر ولا ينفع ! أغثني ، هل يجوز مثل هذا
 النداء عندك ؟ فقال : نعم يجوز ! قلت : فمن أكبر دليل
 على أنك أنت فضلاً عن العمة ترى أن في نداءهم نفعاً ، ولا
 سوية بين نداءهم وبين نداء الجمادات والأحجار بين الأنداء
 وما أنتمكم ترون جواز نداءها أيضاً بحجة أنهم لا تضر ولا تنفع
 بهم . (فاعتبروا يا أولي الأبصار) .

(١) حديث صحيح ، تجد تخرجه في (الأحاديث الصحيحة)

(١٣٩) .

فإذا كان هذا إنكار رسول الله ﷺ على من آمن به
 ﷺ فراراً من الشرك ، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على
 الناس قولهم : يا الله يا باز ! مع أنه في الدلالة على الشرك
 أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت ؟ ! ولماذا نرى
 العامة يقولون دون أي تخرج : • توكلنا على الله وعليك ،
 و • مالنا غير الله وأنت • ؟! ذلك لأن هؤلاء المشايخ
 إما أنهم مثلهم في الضلال ، وفاقد الشيء لا يعطيه ! وإما
 أنهم يدارونهم ، بل يداهنونهم كي لا يوصحوا ببعض
 الوصيات التي تقضي على وظائفهم ومعاشاتهم ! غير مباليين
 بقول الله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات
 والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم
 الله ويلعنهم اللاعنون) .

يا حسرة على هؤلاء المسلمين ، لقد كان المفروض أنهم
 أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد ، وسبباً

لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها ، ولكنهم بسبب جهلهم
بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من
قبل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في
بنائهم المساجد على القبور ! فقد جاء في كتاب « دعوة
الحق » للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى
(ص ١٧٦ — ١٧٧) :

« وقد سجل على المسلمين هذه الوثنية المستشرق
الانكليزي اللثيم « ادوارد اين » في كتابه « المصريون
المحدثون » فقال (ص ١٦٧ — ١٨١) :

« ويحمل المسلمون - وبخاصة المصريون - على اختلاف
مذاهبهم - ما عدا الوهابيين - للأولياء المتوفين احتراماً
وتقديساً لا سند لها في القرآن أو الأحاديث أكثر مما
يحملون للأحياء منهم ، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء
المشهورين مساجد كبيرة جميلة ، وينصبون فوق قبور

من هم أقل شهرة منه بناءً صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة ، ويقام فوق القبر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القراميد يسمى « تركيبه » أو من الخشب ويسمى تابوتاً ، ويغطي النصب عدة بالحريز أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية ، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة ، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدفن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قبيلة خيم ، وبعضها ليست إلا قبوراً فرعونية ، قيمت بذكرها لميت — إلى أن يتحول — وقد جرت العادة أن يقوم المسجون — كما كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم ، وتبليطهم ، وزخرفتها ، وتغطيتها تركيباً أو تشييداً حيناً بغطاء جديد ، وأكثر دفناً يفعلون ذلك وبناء كما كان يفعل اليهود . . .

أما وقت زحف من بعضهم وأما الآخرون فيذهبون بعداً وتقرباً إلى الله عز وجل .

علم الكفار الغربيون هذه الضلالة التي وقع فيها كثير
من المسلمين لا سيما الشيعة منهم ، فاستغلوها حتى في
سبيل تحقيق مطامعهم الاستعمارية ، فقد قال فضيلة الأستاذ
الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوى له في النهي عن زخرفة
القبور و بناء القباب والمسجد عليها :

« وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني
عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت
تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر
تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غنية ،
ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل
تخاره .

وأخيراً اهتموا إلى إقامة عدة أضرحة و قباب على
مسافات متقاربة في هذا الطريق .

وما هو إلا أن اهتمت الإشاعات بمن فيها من الأولياء

وبما شوهد من كراماتهم ! حتى صارت تلك الطريق
مأهولة مقصودة عامرة !

وأحب أن أرسلهم كلمة حلالة لوجه الله إلى المساكين
في مشارق الأرض ومغاربها ، أن يقلعوا عن اضحيج
لمقابر ، فإنهم نعمة نفرد ، ودعوة إلى التوبة ، وإلى
الأستقرضية للمفقوتة التي فقدت روح شرقية .

وأن يعودوا إلى رحب لذين تبي السوي بسبب
ناس جميعاً ، أحرية أو موت .

لا تفضل لأحد عن أحد إلا بالتقوى وما قدمت يده
من أعمال حلالة لوجه الله .

وقال كتاب تدير وبنورح شهر الأستات شهر
رفيق بك العظم في حادثة ترجمه أبي عبيدة رحيم تدير .

الكتاب ليس من إيدى ، ص ١٧٢ ، الأستات
محمد الغزالي .

من كتابه « أشهر مشاهير الإسلام » (ص ٥٢١ - ٥٢٤)
تحت عنوان (كلمة في القبور) :

« لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور
كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى
وإنما نريد الوقوف بفكرة القارىء عند اختلاف
المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة ، كاختلافهم في تعيين
كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخو هذا
الملك العظيم ، وتحلوا بتلك الشيم الشاء ، وبلغوا من
الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من
الأولين والآخرين .

وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام ،
وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان ،
حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزادة ونعم ما خدموا
به الأمة والدين .

إن القارىء إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة المتأمل ، لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام ، واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار ، ومدوني الآثار على جلاله قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق ومارأت النفوس إعظاماً لهم وإقراراً بفضيلة سبقهم بالإيمان ونشرهم دعوة القرآن .

لا جرم أن القارىء أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر : أن أولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتعيين ، وتشاد عليهم القباب العليات ذات الأساطين ، إذا لم يكن شهرتهم بالصالح والتقوى وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، فليس تقود من كبار الأعمال ، التي تعجز عنها أعظم الرجال ، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين ، ودرست

أحداثهم التي تضم أكبر الصحابة والتابعين ، حتى اختلف
في تعيين أمكنتها أرباب السير ، وعفى على أكثرها
الأثر ، إلا ما علموه بعد بالحدس والتخمين ، وأظهروا
أثره بالبناء تلميحاً بعد ذلك الحين ، مع أن المشاهد عند
المسلمين صرف العذبة إلى قبور الأموات ، يبلغ العذبة
بالتأني في رفقها ، وشييدها ، ورفع القباب عليها ، واتخذ
المساجد عندهم ، لا سيما قبور الأمراء الظالمين الذين
لم يظفر لهم أثر بشكر في الإسلام ، والمتمشيخة والدجائين
الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيثار ، ولا نسبة بينهم
وبين أولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح وأخوانه
من كبار الصحابة الكرام ، الذين تلقوا بالدين غنى
طريباً ، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً ؟

والجواب عن هذا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا
في عصرهم بأقل تقديراً لقدر الرجال وتعظيماً لشأن من

نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة ، إلا أنهم
 كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات ، وتعظيم الرفات
 لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة
 الغراء ، الحنيفة السمحة ، التي جاءت لاستئصال شأفة
 الوثنية ، ومحو آثار التعظيم الرفات ، أو العكوف على
 قبور الأموات ، ويرون أن خير القبور الدوارس .^(١)
 وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال ، لهذا خفت
 عن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة ، وجملة المجاهدين
 إلا ما ندر ، ثم اختلف بقلة الأخيار في تعيين أمكنتها
 باختلاف الرواة ، وتتضارب ظنون النافذين . ولو كان في
 صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفان على ما كان
 الأموات بتشديد القباب والمساجد عليها ، لم كان شيء

(١) قلت : هذا ليس بحديث ، وإنما روى القائلين
 الأرض نحو شهر ، ورواه في الثاني من حكمه .
 (ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبع مكتب الإسلامي ، بيروت)

من هذا الاختلاف ، ولما غابت عنا إلى الآن قبور
أولئك الصحابة الكرام ، كما لم تغب قبور الدجاجلة
والمتمشيخين ، التي ابتدئها بعد العصور الأولى مبتدعة
المسلمين ، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين ، حتى باتت
أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين ، وتعيد سيرة
الوثنية بأقبح أنواعها ، وأبعد منازعتها عن الحق ، وأقربها
إلى الشرك ، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور
الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين ، وبهم نصر الله
الإسلام ، لم اجترأوا على إقامة القباب على القبور ،
وتعظيم الأموات تعظيماً يباه العقل والشرع ، وخالفوا في
هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبهم
فأضعناها . وأسرار شريعته فعبثنا بها . وإليك ما رواه
في شأن القبور مسلم في صحيحه ، عن أبي الهيثاج
الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا
أبعثك علي ، بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع

تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وفي صحيحه
 أيضاً عن ثمامة بن شُفِي قال : كنا مع فضالة بن عبيد
 بأرض الروم به رودس ، فتوفي صاحب لنا فامر فضالة
 بقبره فسوي ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 بتسويتها .

هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول الله ﷺ ،
 ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدور بكل ما أمرهم به الرسول
 بأنفسهم ، لنستن بسنتهم ، ونهتدي بهدي نبيهم ، ولكن
 قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات ، وانحطت
 مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي ، والآن

(١) الأحاديث الواردة بأمرنا عن تشييد القبور وتعظيمها
 ونحن من يتخذها مساجد ويقصدنا بالدور كثيرة قد استفصحت الكلام
 عليها كثير من الأئمة أصحاب كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره
 وأما ما قلنا فلترجع في معظمها من كتب القبول ، لا سيما ورغاة
 اللهم فان وغيرهم .
 قلت : ورجع لذلك كتب الحكماء المشهور ،

النبي القاسي بعدم تشييد القبور ، اتقاء التدرج في
في مدارج الوثنية ، فلم نحفل بتلك الحكمة ، وتحكنا
بعقولنا القاصرة ، بالشرع ، فحكنا بجواز تشييد القبور
استجاباً لمثل هذه الجزئيات ، حتى أصبحت كليات ،
وخرقاً في الدين ، وإفساداً لعقيدة التوحيد ، إذ مازلنا
نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد ، وقصدنا رفاتنا بالندور
والقربات ، ووقعنا من ثم فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس
القبور ، " كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة
الشرع ، نصادم الحق ويصادمنا ، حتى نهلك مع الهالكين .
قلت : وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم
ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال ، وأنه لا رجعة له
بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها !
وهذا ظن باطل ، فإن الواقع يخالفه ، إذ أن المشاهد

(١) أنظر تعليقنا السابق .

أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارياً
 طائبه في أكثر بقاع الأرض ، ولا سيما في بلاد المغرب
 عقر دار الكفر ، وعبادة الأنبياء واتباعهم ، والأسماء
 والمادة ، وعظماة الرجال والأبطال ، ومن أئمة ما يظهر
 ذلك للعيان انتشار التمايل بينهم ، ذلك كما يؤسف أنه في
 هذه الضامة قد أخذت تنتشر وتزيد في بعض البلاد
 الإسلامية دون أي ذكر من عهد المسلمين .

ومما نذرت بالقرآن بعيداً ما عهدت كثير من بلاد
 المسلمين وخاصة الشيعة منهم عموماً ، علمهم من مظاهر الشرك
 والوثنية كالسجود للتعبير ، والطواف حولها ، واستقامة
 بالصلاة والسجود ، وديانتهم من دون الله تعالى وغير ذلك
 مما سبق ذكره .

على أننا لو فرضنا أن الأرض قد ظهرت من أمر
 الشراكيات والوثنيات على اختلاف أنواعها ، فلا يجوز

لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك
لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى
الشرك ، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة
في آخر الزمان — إن لم يكن قد وقع حتى الآن ! وإليك
بعض النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ حتى
تكون على بينة من الأمر :

١ — « لا تقوم الساعة حتى تضرب أليات نساء
دوس حول ذي الخَلَصَة » ،^(١) وكانت صنماً تعبدها دوس
في الجاهلية بتبالة .^(٢)

٢ — « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات

(١) هي موضع باليمن ، وليست بتبالة التي يضرب بها
المثل ويقال : « أهون على الحججاج من تبالة » ، لأن تلك
بالطائف . نووي .

(٢) رواه البخاري (٦٤/١٣) ومسلم (١٨٢/٨) وأحمد
(٢٧١/٢) .

والعزى ، فقالت عائشة : يا رسول الله إن كنت لأظن
حين أنزل الله :

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون) أن ذلك تاماً ، قال
إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله رجلاً

أنا في هذا حديث بيان أن الظهور المذكور في الآية
لم يتحقق بتامه ، وإنما يتحقق في مستقبل ، وبما أنك فيه
أن دثرة الظهور تسعت بعد وفاته ^{تتبع} في زمن خلفاء الراشدين
ومن بعدهم ، ولا يكون التمام إلا بسيطرة لإسلام على جميع
الكرة لأرضية ، وسيحقق هذا قصداً لإخبار رسول الله ^{تتبع}
بذلك ، فقد صح عنه ^{تتبع} أنه قال :

« ليبعثن هذا الأمر مبيع للبين والهمر ، ولا يترك منه
بيت مدر ولا بر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بسب
دليل ، عزاً يعز الله به لإسلامه ، ودلاً يدل الله به الكفر ، »
رواه أحمد ، ١٠٣٤٤ و ابن بشران في « لأهني » ، ٦٠ او صدر في
في « معجم الكبير » ، ١١٢٦١ ، و ابن منداه في « تنبيه
الإيمان » ، ١١٠٢ و حافظ عبد الغني بقدمي في « ذكر »

طيبة ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ،

= الإسلام ، (١/١٦٦) وقال : « حديث حسن صحيح ، والحاكم
(٤٣٠/٤ - ٤٣١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ،
ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط .

وله عنده وعند ابن منده شاهد من حديث المقداد بن
الأسود وهو على شرط مسلم أيضاً :

فمذا الحديث مفسر الآية الكريمة ، فعلى ضوءه وبمعناه لوسع
الشامل يجب أن تفسر الآية المذكورة . ومن جزئيات الآية
والحديث ما صح عنه عليه السلام أن المسلمين سيفتحون مدينة روما
عاصمة الباطن بعد فتحهم القسطنطينية ، وقد تحقق الفتح الأول ،
فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني (واتعلمن نبأه بعد حين) .
(راجع حديث الفتح وتخريجه في « الأحاديث الصحيحة ،
رقم ٤) .

فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك برجوعهم إلى ربهم ،
وتطبيقهم لكتابه ، واتباعهم لسنة نبيه ، واجتنابهم حرماته ،
وانحادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى ، وفي الأفق ما قد يبشر
بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك ، حقق الله تعالى
الآمال .

فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم .^(١)

٣ - لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمي الأوثان .^(٢)

٤ - لا تقوم الساعة حتى لا يقبل في الأرض :
الله ، الله ، وفي رواية : لا يذنب الله .

(١) رواه مسلم ١٨٢/٨١ وكنز أحمد ١٠١ في ذالكوكب ه
٢٠١٣٠ - تفسير ٥٥٥ وقت : د وسنده صحيح ، وقت :
ورواه أبو يعنى في مسنده ، ق ٢١٦ و حديث ٤٤٦ -
٤٤٧ و ٥٤٩ ، مستدر كانه على مسلم .

٢١ : رواه أبو داود ٢٠٢٢١ والترمذي ٢٢٧٣
وصححه وحاكم ٤٤٨٤ ، ٤٤٩ ، والبيهقي ٩٩١
وأحمد ٢٨٤٥ ، وخرجه في المعرفين ، ١١٧٥
حديث ثوبان مرفوعاً ، وقت : ح ١٠٠٠ صحيح على شرط
الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقت : ح ١٠٠٠ صحيح على شرط
أخرج أحمد في حديث في صحيحه ١٧١٨ ، وقت : ح ١٠٠٠
من حديث أبي هريرة عند البيهقي ٢٥٠١

(٣) رواه مسلم (٩١١) والترمذي ٢٢٤٣ وحسنه
والحاكم ٤٩٤٤ ، ٤٩٥ ، وأحمد ١٠٧٣ و ٢٥٩ و ٢٦٨

ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة ، فإذ الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك ، مثل مانحن فيه من بناء المساجد على القبور ، ونحو ذلك مما سبق بيانه ، مما حرمه رسول الله ﷺ وحذر أمته منه ، ولا يغتر أحد بالثقافة العصرية ، فإنها لاتهدي ضالاً ، ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء الله ، وإنما الهدى والنور فيما جاء به الرسول ﷺ ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين

= وابن منده في « التوحيد » ، (١/٤٩) وبوسف بن عمر القواس في « حديثه » ، (١/٦٨) ولرواية الثانية له وهي رواية لأحمد والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم ، وهو كما قال :

وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود وصححه على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي .

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُم
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ .

الفصل السادس

كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المتقدمة ، وتبين منها للقارىء الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين ، وفرغنا من بيان حكمة التحريم ، يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ، ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور .

ذكرنا فيما سبق (ص ٤٢) أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى والأخرى ،

فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها ،

والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء،^(١) وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره ، ولكننا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول :

فصر الصلوة في المساجد المبنية على القبور بطلان الصلاة إن صلى في المساجد المذكورة حالتين :

الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة ، وغير قليل من الخاصة !

الثانية : أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبور .

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل

(١) قلت : وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عم بغير وجه ، ولهذا فارق العلماء بين أن يكون النهي بمعنى يختص بالعبادة فيبطئها ، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطئها .

انظر توضيح هذه المسألة لهامة وبعض لأمشة عم في وجمع العلوم والحكم ، للافظ الفقيه من رجب الخبزي ص ٤٣ .

في بطلانها ، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى ، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً .

كراهة الصلوة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر

وأما في الحالة الثانية ، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها ، وإنما الكراهة فقط ، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص ، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة ، ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر ، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء ، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها ، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد ، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه . ولا يمكن أن يقاس عليه قياساً صحيحاً بله أولوياً .

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة
دون البطلان ، أقول هذا معترفاً بأن الموضوع يحتاج
إلى مزيد من التحقيق ، وأن القول بإبطال محتمل ، فمن
كان عنده علم في شيء من ذلك ، فليتفضل بيانه مع الدليل
مشكوراً ما جوراً .

وأما القول بكرة الصلاة في المسجد المبنية على القبور ،
فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث . وذلك لأمرين :

الأول : أن في الصلاة فيها تشبهاً باليهود ونصارى
الذين كانوا ولا يزالون يقصدون تعبد في تلك المساجد
المبنية على القبور !

الثاني : أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور ، فيها

١ ، قرأت مقالاً في مجلة « خنجر » ، عدد ١٠٠ ، ١٩٥٨ تحت
عنوان « الفتيان المديرة القديمة مقدسة » ، يصح فيه قوله
« روبرت كارلوس بيتي » ، كنيسته بطرس في هذه المساجد ويقول
ص ٤٠ :

فَعْظِيماً خَارِجاً عَن حُدِّ الشَّرْعِ ، فَيَنْهَى عَنْهَا احْتِيَاظاً
وَسَدّاً لِلذَّرِيعَةِ ، لِأَسْيَا وَمَفَاسِدِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ
مِثْلَةَ اللَّعِيَانِ كَمَا سَبَقَ مَرَاراً ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُلِّ
مِنِ الْعَلْتَيْنِ ، فَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ :

« إِنَّمَا حَرَمَ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ فِي التَّسْلَاةِ
فِيهَا اسْتِنَاناً بِسُنَّةِ الْيَهُودِ » .

نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْقَارِي فِي « الْمَرْقَاةِ » (٤٧٠/١) وَأَقْرَهُ ،
وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ
كَمَا سَيَأْتِي .

= « إِنْ كُنِّيَتْ الْقُدَيْسُ بِطَرَسٍ ، وَهِيَ أَكْبَرُ كُنْيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا
فِي الْعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ ، تَقُومُ عَلَى سَاحَةِ مَكْرَتَةٍ لِلْعِبَادَةِ الْمَسِيحِيَّةِ مِنْذُ
أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ قَرْنًا ، إِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى قَبْرِ الْقُدَيْسِ نَفْسِهِ :
صِيَادِ السَّمَكِ ، حَوَارِي الْمَسِيحِ ، وَتَحْتَ أَرْضِيَّتِهَا يَقَعُ تِيهِ مِنَ الْمَقَابِرِ
الْأَثْرِيَّةِ ، وَالْحُرُوبِ الرُّومَانِيَّةِ الْقَدِيمَةِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْصِدُهَا نَحْوَ مِائَةِ أَلْفِ شَخْصٍ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ
الْكَبِيرَةِ لِلْعِبَادَةِ !

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة»
(ص ٢٢) :

« واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس
وغيرها ، كما تبني المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجداً
إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحرم
ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد الصلوات فيها
كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد
عبادة الله وحده ، لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا
المسجد لأجل صاحب التبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ،
فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله
وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله . والفعل إذا كان يفضي
إلى مفسدة وليس فيه مصلحة واجبة ، ينهى عنه كما نهى عن
الصلاة في الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من المفسدة الراجعة ،
وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك ، وليس في

قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات ، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب^(١) فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء ، لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب محتاج إليه في هذه الأوقات ، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة ، بخلاف ما لا سبب له ، فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت ، فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة توجب النهي عنه . فإذا كان نهي عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك ، لتلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعل أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها ، كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها

(١) قلت : يعني الصلوات ذوات الأسباب كركعتي تحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها .

هو محرم لنفسه ، وأعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها
لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب ، كذلك لما نهى عن اتخاذ
قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فنهي عن قصدها للصلاة
عندها ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم - كان دعوتهم والسجود
لهم أعظم تحريماً من اتخاذ قبورهم مساجد .

واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر
متفق عليه بين العلماء ، كما سبق بيانه (ص ٦٤) ويأتي ،
وإنما اختلفوا في بطلانها ، وظاهر مذهب الحنابلة أنها
لا تصح ، وبه جزم المحقق ابن القيم كما تقدم (ص ٥٩ -
٦٢) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط
الاستقيم مخالفة أصحاب الحجب ، (ص ١٥٩) :

• فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين
والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهم أو بغيره ، هذا
أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وذكره الصلاة فيه

من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب
لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، ولأجل أحاديث
أخر ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون
فيها واحداً ، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة
عن مسجد ، هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهى عن الصلاة
عند القبر الفذ ، وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين ،
قلت : والوجه الثاني هو الذي رجحه في « الاختيارات
العلمية » فقال (ص ٢٥) :

« وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ،
بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلّاهم يوجب منع الصلاة
عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب ، والمقبرة كل
ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر ، وقال أصحابنا : وكل ما
دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه ، فهذا
يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه

المخفاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره ، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة ؛ فكرر الصلاة في المقبرة ، قيل له : المسجد يكون بين القبور أيسل فيه ؛ فكرر ذلك ، قيل له : إنه مسجد وبينه وبين القبور حائز ؛ فكرر أن يسلي فيه الفرض ، وروى أن يسلي فيه على الجنائز .

وقال الإمام أحمد أيضا :

« لا يسلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز »
الجنائز هذه ستم . قال الحافظ بن رجب في « الفتح » :
« يشير إلى فعل الصحابة . قال ابن المنذر : قال

نافع مولى ابن عمر : صلياً على عائشة وأم سلمة وسط
 البقيع ، والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن
 عمر ، (١) انظر «الكواكب الدراري» (٢٠١/٨١/٦٥) .
 ولعل اقتصار الإمام أحمد في الرواية الأولى على
 ذكر الفرض فقط لا يدل على أن غيره من السنن جائز ،
 فإن من المعلوم أن النوافل صلواتها في البيوت هو الأفضل
 ولذلك لم يذكرها مع الفرض ، ويؤيده عموم قوله في
 الرواية الثانية « لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز » .
 فهذا نص فيما قلناه .

ويؤيد المنصوص عن أحمد ما تقدم عن أنس :

« كان يكره أن يبني مسجد بين القبور »

فإنه صريح على أن جدار المسجد لا يكفي حائلاً

بينه وبين القبر ، بل لعل هذا القول ينفي جواز بناء

(١) قلت : هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(١٥٩٤ / ٤٠٧ / ١) بسند صحيح عن نافع به .

المسجد بين القبور مطلقاً ، وهذا هو الأقرب لأنه أحسم
لهادة الشرك .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » :
« وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام
مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة ، فقيل
إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأَت في ذلك مناماً
فَنَقَّبَت لذلك ! وقيل : إن النصارى لما استولوا على
هذه النواحي نقبوا ذلك ، ثم ترك ذلك مسجداً بعد
الفتوح المتأخرة ، وكان أهل الفضل من شيوخنا
لا يصلون في مجموع تلك البنية ، وينهون أصحابهم عن
الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ ، واتقاء
لمعصيته كما تقدم ، .

هكذا كان شيوخهم فيما مضى ، وأما شيوخنا اليوم
فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي ، فكثير منهم

يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد ، ولقد كنت اذهب
مع بعضهم ، - وأنا صغير لم أتفقه بالسنة بعد - الى
قبر الشيخ ابن عربي لأصلي معه عنده ! فلما أن علمت
حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار إليه كثيراً في ذلك حتى
هداه الله تعالى ، وامتنع من الصلاة هناك ، وكان يعترف
بذلك لي ، ويشكرني على أن كنت سبباً لهدايته ، رحمه
الله تعالى وغفر له . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

كراهة الصلوة في المسجد المبنى على القبر ولو روره استقبال
واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور
مضطردة في كل حال ، سواء كان القبر أمامه أو خلفه ،
يمينه أو يساره ، فالصلوة فيها مكروهة على كل حال ،
ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر ، لأنه

في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين ، الأولى في الصلاة في هذه المساجد ، والأخرى الصلاة إلى القبر ، وهي منهي عنها مطلقاً سواء كان في المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ ، كما تقدم (ص ٢٣) .

أقوال العلماء في ذلك

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في الصحيح :
« باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت ، فسمعوا صائحاً يقول :
الاهل وجدوا ما فقدوا ؛ فأجابه الآخر : بل يشبوا فانقلبوا ، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة ، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه :
« ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط

لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ،
وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة ،^(١) .
وذكر نحوه العيني الحنفي في « عمدة القاري »
(١٤٩/٤) .

وفي « الكوكب الدرّي على جامع الترمذي » للشيخ
المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الحنفي مانصه (ص ١٥٣) :
« وأما اتخاذ المساجد عليها ، فلما فيه من التشبه باليهود
واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ، ولما فيه

(١) ونقل الشيخ محمد بن محيّر من علماء الأزهر في « القول
المبين » (ص ٨١) عن الحافظ بن حجر أنه قال في « شرح الفتح »
لحديث ذي الخليفة من « صحيح البخاري » في الكلام على
الغزوات ما نصه :

« وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتن
الناس بها ، وأنه يجب إزالتها ، .

فت : ولم أره في المكان المذكور من « الفتح » فيحتمل
أن يكون في موضع آخر منه ، والله أعلم

من تعظيم الميت وشبه بعبدة الأصنام ؛ لو كان القبر في جانب القبلة . وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً وإن كان خلف المصلي فهو أخف من كل ذلك ، لكن لا يخلو عن كراهة ، .
وفي « شرعة الاسلام » من كتب الخليفة مانصه
(ص ٥٦٩) :

« ويكره أن يبنى على القبر مسجد يصلى فيه » .
فهذا باطلاقه يؤيد ما ذكرنا من أقوال العلماء ،
وتقدم نحوه عن الإمام محمد رحمه الله تعالى
(ص ٥٨) .

ففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقاً ، سواء صلح إليها أو لا ، فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة إلى القبر الذي ليس عليه مسجد ، ففي هذه

الصورة إنما تحقق الكراهة عند استقبال القبر ، على أن بعض العلماء لم يشترطوا أيضاً الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول قبر مطلقاً ، كما تقدم قريباً عن الحنابلة ، ونحوه في «حاشية الطحاوي» ، على «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية (ص ٢٠٨) ، وهذا هو اللائق بباب سد الذرائع لقوله ﷺ : «... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ...» . الحديث .^(١)

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ، وهو مخرج في

«تخريج الحلال» ، (٢٠) .

الفصل السابع

الحكم السابق يشمل جميع المساجد الا المسجد النبوي ،
ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد ،
كبيرها وصغيرها ، قديمها وحديثها ، لعموم الأدلة ،^(١)

(١) قول الشوكاني في شرح الصدور في تحريم رفع القبور ،
بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم بنفط : نهى رسول الله ﷺ
أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، (ص ٧٠) من المجموعة
المنيرية ، :

« وفي هذا التصريح بالنبه عن البناء على القبور ، وهو يصدق
على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس
من رفع قبور الموتى ذراعاً مما فوقه ، لأنه لا يمكن أن يجعل
نفس القبر مسجداً ، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه
مما يتصل به . ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر
كذلك ، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه
يكون القبر في وسطها أو في جانب منها ، فإن هذا بناء على

فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف ؛ لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور^(١) وذلك لقوله ﷺ :

= القبر كما لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً ، وكما يقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً ، مع أن ممك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق ، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان لواسع ، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ، ولا يدري بما تستعمل في كلامها .

(١) وهذه المناسبة أقول : إن من أعجب ما رأينا من لأخبار الوهية ، والأوهام المفضلة ، ما نقله العلامة ابن عابدين في الحاشية (٤١/١) عن كتاب « أخبار الدول » بالسند إلى سفين الثوري « إن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، !

قلت : فهو باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، بل ولا عن سفين الثوري ، فقد أخرجه أبو الحسن الربيعي في « فضائل =

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما

= الشام ودمشق ، (ص ٣٥ - ٣٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، (١٢/٢) عن أحمد بن أنس بن مالك أنبا حبيب المؤذن أنبا أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني قالا :

« كنا بكفة فإذا رجل في ظل الكعبة ، وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل : يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذا البلد ؟ قال : بمائة ألف صلاة ، قال : ففي مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : بخمسين ألف ، قال : ففي بيت المقدس ؟ قال : بأربعين ألف صلاة ، قال : ففي مسجد دمشق ؟ قال : بثلاثين ألف .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مجهول ، أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي ، وقرينه أبو أمية الشعباني فهو بجمد - بضم التبعانية وسكون المهملة وكسر الميم وهما مقبولان كما في « التقريب » ، لكن لروى عن حبيب المؤذن مجهول ، أورده ابن عساكر في « تاريخه » ، ولم يزد في ترجمته عن قول فيه « كان يؤذن في مسجد سوق لأحد » ، ولروى عنه أحمد بن أنس لم أجد له ترجمة .

سواه إلا المسجد الحرام ، [فإنه أفضل] ، (١) .

= وما يبطل هذا الأثر عن سفيان أنه أعني سفيان هو أحد روة حديث أبي هريرة الآتي أن الصلاة في مسجده ﷺ بألف صلاة ، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه ﷺ ، وما يبطله أيضاً أن أكثر ما صح عنه ﷺ في فضل الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة رواه ابن ماجه (١ / ٤٢٩ - ٤٣٠) وأحمد (٤٦٣/٦) بسند جيد ، وهذا الأثر يقول : إنما بأربعين ألف صلاة !

ثم بدا لي أنه غير جيد السند ، فيه علة تقدر في صحته ، وإن كان لي سلف في تصحيحه ، وقد بينتها في « ضعيف أبي دود » ، باب السرج في المساجد . نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي ، رواه البيهقي فيه يبطل أثر الثوري من باب أولى كما لا يخفى .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ومسلم وأحمد والزيادة له من حديث ابن عمر ، وله عنده طرق كثيرة وشواهد متعددة عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكرت طرقه في « الشعر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً ،

« ما بين بيتي ^(١) ومنبري روضة من رياض الجنة » . ^(٢)

(١) هذا هو اللفظ الصحيح « بيتي » وأما اللفظ المشهور على الألسنة « قبري » فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح ، ووروده في بعض الروايات لا بصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « القعدة جلية » ، ص ٧٤ بعد أن ذكر الحديث :

« هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال « قبري » وهو مترشح حين قل هذا القول لم يكن قد قبر مترشح ، ولقد لم يخرجهم أحد من الصحابة ، حين تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دون في حجرة عائشة ، في موضع الذي مات فيه . رأي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه .

تبيينه ، ومن أوه - العمدة ، أن النووي في « مجموع » عز الحديث للشيخين باللفظ « قبري » ، ولا أصل له عندهما فاقضى التبيين .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد المازني ، وهو حديث متواتر كما قال السيوطي ، وقد ثبت له في المصدر السابق سبعة طرق عنه مترشح .

ولغير ذلك من الفضائل ، فلو قيل بکراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ، ورفع هذه الفضائل عنه ، وهذا لا يجوز كما هو ظاهر ، وهذا المعنى استفدناه من كلام ابن تيمية السابق (ص ۱۸۳ - ۱۸۵) في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها ، فكما أن الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأن في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك فضلها لفوات وقتها ، فكذلك يقال في الصلاة في مسجده صلوات الله وسلامه . ثم وجدت ابن تيمية صرح بهذا ، فقال في كتابه « الجواب الباهر في زور المقابر » ، (ق ۲۲ / ۱ - ۲) :

(۱) مخطوط في المكتبة الظاهرية ، وهو كتاب نفيس جامع في نابه وفق الله له من يطبعه . ثم حقق الله لأمنية فطبع عن النسخة الظاهرية في مطبعة السلفية في القاهرة ، عني بنشره العالمان الجليلان : الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز بآرك الله في عمره ، والشيخ محمد نصيف رحمه الله . وجزاه عن السنة خيراً .

• والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده ﷺ ، فان الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمة في حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، وإنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة ، . ثم قال (١/٦٧ — ٢/٦٩) :

• وكانت المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين ، يصلي لله هو والمؤمنون إلى يوم القيامة ، ففضل بنيانه له ، فكيف وقد قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، خرجته في « لإرواء »

(٩٥٣) .

الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ،^(١) وهذه
الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة ، فلا يجوز
أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كانت ،
وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه
بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه
ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف .^(٢)

ثم قال (١/٥٥ - ٢) :

« ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان
النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت
له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل
الحجرة في مسجده — فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً ، وهو مخرج في

كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٨٨ - ٩٠) .

في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب إلى الله ، مستحق
 للقتل ، وكان الصحابة يدعون في مناسبات ، إذا كانوا
 يدعون في حياته ، لم تحدث لهم شر من الدعوة التي
 علمهم إياها في حياته . بل نزلت يد الرب في
 عيداً ، أو قبر غرود مسجداً ، يصلون فيه لله عز وجل ،
 ليس ذريعة الشرك ، فصلى الله عليه وعلم الله ورسوله
 وجزاه أفضل ما جرى نبياً عن أمته . فقد بين الرسالة
 وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد بين يديه جهده ،
 وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه .

وهذا آخر ما وفق الله تبارك وتعالى في جمع هذه
 الرسالة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والسلام
 الطيبات .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ء

الفہارس

- أ - مصادر الكتاب .
- ب - المواضيع .
- ج - الأعداد مرتبة على الحروف .
- د - الأثر الموقوفة مرتبة على الحروف .
- هـ - الخطأ والصواب .

أ - مصادر الكتاب

آ - القرآن الكريم

ب - التفسير

- ٢ - محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) : « جامع البيان في تفسير القرآن » مطبعة دار المعارف .
- ٣ - ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧) « زاد المير » طبع المكتب الإسلامي .
- ٤ - الفخر الرازي محمد بن عمر (٥٤٤ - ٦٠٦) : « مفاتيح الغيب » طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ .
- ٥ - القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (٠٠٠ - ٦٧١) « الجامع لأحكام القرآن » مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩ .
- ٦ - ابن كثير إسماعيل بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) : « تفسير القرآن العظيم » طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ .
- ٧ - السيوطي عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ - ٩١١) : « الدر المنثور » المطبعة الميمنية سنة ١٣١٤ .
- ٨ - الآلومي محمود بن عبد الله شهاب الدين (١٢١٧ - ١٢٧٠) : « روح المعاني » .

ج : الحديث

- ٩ - إبراهيم بن طهمان (٠٠٠ - ١٦٨) . « مشيخته » مخطوط
- ١٠ - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩) : « الموطأ » طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٣ .
- ١١ - عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) : « الزهد » مخطوط ثم طبع .
- ١٢ - الطيالسي سليمان بن داود (١٢٤ - ٢٠٤) : « المسند بتروتيب الشيخ أحمد البنا ، المطبعة المنيرية سنة ١٣٧٢
- ١٣ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩) : « الآثار » طبع الهند .
- ١٤ - عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١) : « المصنف » طبع بيروت .
- ١٥ - الحميدي : عبد الله بن الزبير (٠٠٠ - ٢٠٩) « المسند » طبع الهند .
- ١٦ - ابن أبي شبة عبد الله بن محمد (٠٠٠ - ٢٣٥) : مخطوط ، إلا الجزء الرابع فهو مطبوع في الهند .
- ١٧ - أبو عبيد : القاسم بن سلام (١٥٠ - ٢٢٤) « الأموال » طبع مصر .

- ١٨ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) : « المسند » المطبعة
المبغنية سنة ١٣١٣ وتصوير المكتب الاسلامي
ومطبعة المعارف سنة ١٣٦٥ .
- ١٩ - إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٧٩ - ٢٨٢) : « فضل
الصلاة على النبي ﷺ » مخطوط ثم طبعه
المكتب الاسلامي بتحقيق ونخريج المؤلف .
- ٢٠ - الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١ - ٢٥٥) :
« السنن » مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ .
- ٢١ - البخاري محمد بن اسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦) : « الجامع
الصحيح » مع شرحه « فتح الباري »
المطبعة الهيئة بمصر سنة ١٣٤٨ .
- ٢٢ - « التاريخ الصغير » ط هند .
- ٢٣ - أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥) : « السنن »
طبع المطبعة التازية سنة ١٣٤١ .
- ٢٤ - مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١) : « الصحيح » طبع
محمد علي صبيح .
- ٢٥ - ابن ماجه محمد بن يزيد (٢٠٩ - ٢٧٣) : « السنن »
المطبعة التازية سنة ١٣٤٩ .
- ٢٦ - الترمذي محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩) : « السنن مع
شرحہ » تحفة الأحوذی ، طبع الهند سنة ١٣٥٢ .

۲۷ - السراج محمد بن إسحاق (۲۱۶ - ۳۱۳) : د المسند و
مخطوطات

۲۸ - ابن خزيمة محمد بن إسحاق (۲۲۳ - ۳۱۱) : د حديث
عمي بن حجر و مخطوطات

- د د د د « الصحيح » شيخ بيروت

۲۹ - النسائي أحمد بن شعيب (۲۲۵ - ۳۰۳) : د السنن الصغرى و
مطبوعة نيمانية مصر سنة ۱۳۱۲

۳۰ - مفضل بن محمد حدي (۳۰۸ - ۵۰۰) : د فضائل
سيرة و مخطوطات

۳۱ - يوعني موصي (۳۰۷ - ۵۰۰) : د سنن و مخطوطات
صورة كتاب لاسلامي

۳۲ - أبو بكر يعقوب بن إسحاق (۳۱۲ - ۵۰۰) : د صحيحه
سبع نثره يعرف حيدر آباد الكون سنة ۱۲۶۲

۳۳ - البغوي أبو القاسم (۲۱۵ - ۳۱۷) : د من حديث هيب بن
خالد و مخطوطات

۳۴ - الطحاوي أحمد بن محمد (۲۳۹ - ۳۲۱) : د شرح معاني
الآثار و مطبوعة بيروت

في سنة ۱۲۰۰

- ۲۰۹ - نسخة المسجد - ۱۲۰۰

- ٣٥ - الطحاوي أحمد بن محمد (٢٣٩ - ٣٢١) مشكل الآثار ،
 طبع دائرة المعارف
 في الهند سنة ١٣٢٣ .
- ٣٦ - الطبراني سليمان بن أحمد (٢٦٠ - ٣٦٠) : « المعجم
 الكبير ، مخطوط .
- ٣٧ - « المعجم الأوسط ،
 مضموماً إلى
 « المعجم الصغير ،
 بترتيب الهشمي
 مخطوط .
- ٣٨ - « المعجم الصغير ،
 مطبعة الأنصاري
- ٣٩ - ابن حبان (٠٠٠ - ٣٥٤) « الصحيح - موارد الظمان ،
 طبع مصر .
- ٤٠ - الربيعي محمد بن عبد الله (٠٠٠ - ٣٧٩) « وصايا العلماء
 عند حضور الموت ، مخطوط .
- ٤١ - يوسف بن عمر القواس (٣٠٠ - ٣٨٦) : « حديثه ،
 مخطوط .
- ٤٢ - المخلص محمد بن عبد الرحمن أبو طاهر (٣٠٥ - ٣٩٣) :
 « المخلصات ، مخطوط .

٤٣ - ابن منده محمد بن اسحاق (٣١٦ - ٣٩٥) كتاب
الإيمان ، مخطوط .

٤٤ - ، ، ، ، ، التوحيد ومعرفة صفات
الله تعالى ، مخطوط .

٤٥ أبو محمد بن شيبان العدل (؟ - ؟) : الفوائد ، مخطوط .

٤٦ - الحاكم محمد بن عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥) : مستدرک
طبعة دائرة المعارف في لندن
سنة ١٣٤٠ .

٤٧ - أبو الحسن القزويني : علي بن عمر ٣٦٠ - ٤٤٢
: الأملی ، مخطوط .

٤٨ - أبو الحسن لوبعي عبي بن محمد (٥٠٠ - ٤٤٤) :
الثناء ودمشق ، مطبعة القريبي سنة ١٩٥٠ ،
وفي آخره ملاحق أحمد في
تخریج أحاديثه بقدهي ثم طبوع
مفرداً في مكتب إسلامي

٤٩ - البيهقي أحمد بن الحسين ، ٣٨٤ - ٤٥٨ :
الكبرى ، طبعة دائرة المعارف في لندن سنة ١٣٥٢ .

٥٠ - محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الرازي (كان في أواسط
القرن الخامس)^(١) « مشيخته » مخطوط .

٥١ - البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦ - ٥٥٠) : « شرح
السنة » طبع المكتب الإسلامي .

٥٢ - عبد الغني بن عبد الواحد المقدمي (٥٤١ - ٦٠٠) :
« ذكر الإسلام » مخطوط .

٥٣ - الضياء المقدمي محمد بن عبد الواحد (٥٦٩ - ٦٤٣) :
« الأحاديث المختارة » مخطوط .

٥٤ - المنذري عبد للعظيم بن عبد القوي (٥٨١ - ٦٥٦) :
« الترغيب والترهيب » مطبعة المنيرية بمصر .

٥٥ - النووي يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦) : « شرح صحيح
مسلم » نشر بمصر .

٥٦ - ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٠٦ - ٧٩٥) :
« فتح الباري في شرح البخاري » مخطوط .

٥٧ - علي بن حسين بن عروة الحنبلي (٧٥٨ - ٨٣٧) والكواكب
الدراري في ترتيب مسند الإمام
أحمد على أبواب البخاري ، مخطوط

(١) يستفاد ذلك من كتابه المذكور « المشيخة » وله ترجمة
مختصرة في « تاريخ بغداد » (٢٦٩/١) ولم يذكر سنة وفاته ،
ولعله عاش بعده .

۵۸ - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (۷۷۳ - ۸۵۲) :
« فتح الباري في شرح البخاري » ، المطبعة البهية .

۵۹ - السيوطي عبد الرحمن بن كمال الدين (۸۴۹ - ۹۱۱) :

« الجامع الصغير » ، وعذبه شرح

المنذوي ، طبع مصطفى محمد

سنة ۱۳۵۶ . الجامع الكبير ،

مخطوط .

۶۰ -

« تنوير خولا شرح

موظا ملك » ، طبع حلي

سنة ۱۳۴۳ .

۶۱ - علي القرني بن سبط (۰۰۰ - ۱۰۱۴) : « مرفقة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ،

المطبعة البيئية سنة ۱۳۵۹ .

۶۲ - المنذوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين (۹۵۲ - ۱۰۳۱) :

« فيض القدير شرح الجامع الصغير »

طبع مصطفى محمد

۶۳ - الصنعاني محمد بن سعيد الأمير (۱۰۵۹ - ۱۱۸۲) :

« سبل السلام شرح بلوغ المراد » ، طبع صبيح .

٦٤ - الشوكاني محمد بن علي (١١٧٢ - ١٢٥٠) : ذيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار ، طبع مصطفى الباني الحلبي

سنة ١٣٤٧ .

٦٥ - محمد يحيى الكاندهلوي (معاصر) « الكوكب لدري

على جامع الترمذي » طبع الهند .

٦٦ - مؤلف « لأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء

في الأمة » مجلد الأول طبع المكتب الإسلامي .

و « لأحاديث الصحيحة » مجلد الأول والثاني طبع

مكتب الإسلامي .

٦٧ - = « لروض النضير في ترتيب معجم الضعيف في

الصغير » لم يطبع .

٦٨ - = « حجة لودع » لم ينجز .

٦٩ - = « صحيح الجامع الصغير وزيدته » مجلد لأول

والثاني طبع الإسلامي .

٧٠ - = « ضعيف الجامع الصغير وزيدته » ، ، ،

٧١ - = « ضعيف سنن أبي داود » يسر الله بتمامه

٧٢ - = « صحيح سنن أبي داود » ، ، ،

۷۳- = «أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»
يسر الله طبعه .

۷۴- = صلاة التراويح . طبعة الترقى بدمشق .

= «تخريج المشكاة» طبع المكتب الاسلامي .

د - أصول الفقه والحديث

۷۵ - شافعي محمد بن إدريس (۱۵۰ - ۲۰۴) :

«رسالة» بتحقيق أحمد محمد شاكر .

۷۶ - « » « » « » : «جماع العلم»

بتحقيق أحمد محمد شاكر .

۷۷ - ابن حزم - علي بن أحمد (۳۸۴ - ۴۵۶) : «الأحكام

في أصول الأحكام» مطبعة السعادة سنة ۱۳۴۵ .

۷۸ - أحمد محمد شاكر (۰۰۰ - ۱۳۷۷) «البحث الحديث

مخرج ختار علوم الحديث» الطبعة الثانية .

هـ - الفقه

۷۹ - الشافعي محمد إدريس (۱۵۰ - ۲۰۴) : «الأحكام

المطبعة الأميرية بيولاق سنة ۱۳۲۱ . (مختصر)

۸۰ - الشافعي إبراهيم بن علي بن إسحاق . ۳۹۳ -

(۴۷۶) : «المهدى» بشرحه لمجموع ورأني . (شافعي)

- ۸۸ - ابن تیمیة أحمد بن عبد الحلیم (۶۶۱ - ۷۲۸ھ) الجواب الباهر
 فی زور المقبر ، مخطوط ، و مطبوع .
- ۸۹ - ابن القیم محمد بن أبی بکر (۶۹۱ - ۷۵۱ھ) : إعلام
 الموفعين عن رب العالمین ، مطبعة الكوردي
 (مستقل)
- ۹۰ - منصور بن یونس بن إدريس البهوتي (۱۰۰۰ - ۱۰۵۱ھ) :
 شرح منتهی الآراء ، مطبعة أنصار
 السنة ، حنبلي .
- ۹۱ - ابن عابدین محمد أمين (۱۱۵۱ - ۱۲۰۳ھ) : حاشية
 علی لدر مختار ، طبع ستانبول ، (حنبلي)
- ۹۲ - أحمد الطحطاوي (۱۲۳۱ - ۱۲۷۰ھ) : حاشية
 علی مرآة الفلاح ، مطبوع ، (حنبلي)
- ۹۳ - الشوكاني محمد بن علي (۱۱۷۲ - ۱۲۵۰ھ) : شرح
 الصدور فی تحريم رفع القبور ، من مجموعة منيرة ،
 طبع منیر دمشق ، مستقل ،
- ۹۴ - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (۱۱۴۶ - ۱۲۲۴ھ) :
 حاشيته علی لقمع ، الطبعة السلفية القاهرة .
- ۹۵ - المؤلف و الثمر المستند في فقه السنة والكتبات ،
 (لم يتم)

- ٩٦ - د دقام المنة في التعليق على فقه السنة للسيد سابق ،
لم يطبع
- ٩٧ - د احكام الجنائز وبدعها ، . طبع المكتب الاسلامي

و - اللغة

- ٩٨ - الحربي إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥) د غريب
الحديث ، مخطوط .
- ٩٩ - ابن الأثير المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦) :
د النهاية في غريب الحديث والأثر ، مطبعة العثمانية
سنة ١٣١١ بصر .
- ١٠٠ - ابن منظور محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١) :
د لسان العرب ، طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٥٥ .

ز - السير والتراجم والتاريخ

- ١٠١ - ابن هشام عبد الملك (٥٠٠ - ٢١٣) : د مختصر
السير ، مطبوع .
- ١٠٢ - الأزرق محمد بن عبد الله (٥٠٠ - ٢٢٣) : د أخبار
مكة ، طبع أوروبا .
- ١٠٣ - ابن سعد محمد (١٦٨ - ٢٣٠) د الطبقات الكبرى ،
طبع بيروت .

١١٥ - الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٢٩٢ - ٤٦٣) :

« تاريخ بغداد » مطبعة السعادة سنة ١٣٤٩ .

١١٦ - ابن عساكر علي بن الحسن (٤٩٩ - ٥٧١) : « تاريخ

دمشق » مخطوط وطبع منه جزآن

بدمشق .

١١٧ - الذهبي محمد بن أحمد (٦٧٣ - ٧٤٨) : « تذكرة

الحفاظ » طبع دائرة المعارف في الهند .

١١٨ - ابن كثير إسماعيل بن عمر (٧٠١ - ٧٧٤) : البداية،

والنهاية .

١١٩ - ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١) :

« زاد المعاد في هدي خير العباد » طبع محمد علي صبيح

سنة ١٣٥٣ .

١٢٠ - ابن حجر أحمد بن علي العقلائي (٧٧٣ - ٨٥٢) : « الإصابة

في تمييز أسماء الصحابة » طبع

مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ .

» » » - ١٢١

« تعجيل المنفعة بزوائد

رجال الأربعة » طبع

دائرة المعارف في الهند

سنة ١٣١٤ .

١٢٢ - د د د د د (٧٧٣ - ٨٥٢) :

د تقريب التهذيب ، طبع

دهلي سنة ٢٢٠ .

١٢٣ - د د د د د

د تهذيب التهذيب ، طبع

دائرة المعارف في الهند .

١٢٤ - السمهودي علي بن عبد الله الحسني (٠٠٠ - ٩١١) :

د وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، مطبوع .

١٢٥ - رفيق بك العظيم (١٢٧٢ - ١٣٤٣) : د أشهر

مشاهير عطاء الإسلام ، مطبوع .

ح = المواظ و آداب

١٢٦ - ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١) : د إغاثة

اللفان من مكابد الشيطان ،

طبع أنصار السنة بمصر .

١٢٧ - الهيتمي أحمد بن حجر (٩٠٩ - ٩٧٤) : د لزوجر

في النهي عن اقتراف الكبائر ، طبع

المطبعة الأزهرية سنة ١٢٣٥ .

١٢٨ - المؤلف د آداب الزفاف في السنة المطهرة ، الطبعة الثانية .

سنة ١٣٧٦ .

ط - الردود

- ١٢٩ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١ - ٧٢٨) :
« مناهج السنة » طبع بولاق بصر .
- ١٣٠ - محمد بن عبد الهادي (٧٠٤ - ٧٤٤) : « الصارم
المنكي في الرد على السبكي » مطبوع .
- ١٣١ - عبد الله بن الحبشي (معاصر) : « التعقب الخثيث
على من طعن فيما صح من الحديث » .
طبع الترقى سنة ١٣٧٥ .
- ١٣٢ - المؤلف « الرد على التعقب الخثيث » طبع الترقى
سنة ١٣٧٧ .

ي - دراسات اسلامية حديثة

- ١٣٣ - محمد زاهد الكوثري (١٣٧١ - ١٠٠٠) : « مقالاته »
مطبوع
- ١٣٤ - محمد سلطان المعصومي (معاصر) : « المشاهدات
المعصومية عند قبر خير البرية » مطبوع .
- ١٣٥ - محمد بن محمد نجيم (معاصر) : « القول المبين » مطبوع
- ١٣٦ - محمد عبد العظيم الزرقاوي (معاصر) : « أبحاث
في تاريخ الملل والنحل » مطبوع .

- ١٣٧ - محمد الغزالي (معاصر) : « ليس من الإسلام »
 نشرته دار الكتاب العربي .
- ١٣٨ - عبد الرحمن الوكيل (معاصر) : « دعوة الحق »
 طبع مطبعة أنصار السنة بمصر .

ك - الأدب والمجملات

- ١٣٩ - أحمد الاسكندراني ومصطفى عناني (معاصر) :
 « الوسيط في الأدب العربي » مطبوع .
- ١٤٠ - مجلة الأزهر .
- ١٤١ - مجلة المجتمع العلمي العربي بدمشق .
- ١٤٢ - مجلة المجتمع العلمي العربي بمصر .
- ١٤٣ - مجلة المختار .

ل - مفضلة !

- ١٤٤ - محسن الأمين العاملي الشيعي (١٢٨٢ - ١٣٧٢) :
 « كشف الارتباب عن أتباع ابن عبد الوهاب »
 مطبوع .
- ١٤٥ - أحمد الصديق الغماري (معاصر) : « إحياء المقبرين »
 أداة بناء لمساجد والقباب على القبور . مطبوع .
- ١٤٦ - محمود أبو رية (معاصر) : « أضواء على السنة الحميدة »
 مطبوع .

ب - المواضيع

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة الطبعة الثانية	٣
الفصل الأول : أهدابُ النهي عن اتخاذ القبور مساجد (وهي ١٤ حديثاً) .	١٠
دفنه ﷺ في بيته خاص به والسنة الدفن في المقابر	١١
تساور الصحابة في الموضع الذي ينبغي دفن النبي ﷺ فيه وانظر (ص ٣٨) .	١٣
الحريم حرام على الرجال	١٥
تصوير الصور حرام ، وأنه لا فرق في ذلك بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي .	١٧
الفرق بين قولهم « رجاله موثقون » وقولهم « رجاله ثقات » ، وأن كل ذلك لا يستلزم أنه صحيح ، وانظر (ص ١٠٤)	٢٣
شرح قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثناً	٢٤

٢٥	ذكر طرقه وشواهدہ .
٢٩	الفصل الثاني : معنى اتخاذ القبور مساجد .
٣٠	أقوال العلماء في الاتخاذ المذكور .
٣١	أحاديث في النهي عن الصلاة إلى القبر أو عليه .
٣٤	تحريم استقبال الجنازة في الصلاة المكتوبة والحكمة في الصلاة عليها في المصلی .
٣٤	أخطاء حديثة في حاشية الشيخ سليمان على « المقنع »
٣٧	معنى قول عائشة « فلولا ذلك أبرز قبره <u>ميتا</u> » .
٣٩	لا فرق في التحريم بين بناء المسجد على القبر وإدخال القبر في المسجد .
٤٠	تحقيق صحة حديث جابر في النهي عن البناء على القبر و نرد على الكوثري في إعلاله إياه .
٤٢	بيان دلالة الأحاديث على النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور .
٤٣	ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الإمام الشافعي في ذلك .

الفصل الثالث : اتحاز المساجد على القبور من الكبائر	٤٧
مذاهب العلماء في ذلك	٤٨
١ - مذهب الشافعية أنه كبيرة	
نص الشافعي على الكراهة وأنها عنده للتحريم منها	٥٠
والدليل على ذلك .	
تبرئة الإمام الشافعي من القول بإباحة تزوج الرجل	٥٢
بنته من الزنى .	
وجوب التنبيه للمعاني الحديثة التي جدت لبعض الألفاظ	٥٥
العربية ، والأمثلة على ذلك .	
حديث من «ترك سنتي ..» لا أصل له .	٥٦
٢ - مذهب الحنفية الكراهة التحريمية	٥٨
نص الإمام محمد على كراهة جعل مسجد عند القبر .	٥٨
٣ - مذهب المالكية التحريم	٥٨
٤ - مذهب الحنابلة التحريم	٥٩
يجب على الحاكم أن يغير أماكن المعصية	٥٩
ولو بالتحريق .	

- ٦٠ قصة حرق عمر حائوت خمار .
- ٦١ حديث همه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة صحيح
- ٦٢ وحديث تركه ذلك من أجل النساء وأنصيان لا يصح إسناده .
- ٦٣ حديث لعن المتخذين على القبور المرج لا يصح سنده والتنبيه على خطأ وقع لبعض المعاصرين فيه .
- ٦٤ الاتفاق على تحريم بناء المسجد على القبر وكراهة الصلاة فيه وتبني دار الافتاء المصرية ذلك .
- ٦٥ الفصل الرابع : سُبريات وموابرها
- ٦٦ الجواب عن التثنية الأولى آية (الكهف) من ثلاثة وجوه^(١)
- ٦٧ قول المحافظ ابن رجب في تفسير الآية وأنها توافق الأحاديث المتقدمة

(١) ووقع هنا سبق « من وجهين » وهذا خطأ ، فليصحح .

٧٣ رد الألوسي مطولاً على من استدل بالآية على

خلاف الأحاديث المتقدمة

٧٥ لا قود بين مسلم وكافر

٧٨ القول بأن أهل الكهف لا يموتون حتى يظهر المهدي خرافة

٨٠ ردنا على من استدل بالآية السابقة من المعاصرين .

٨٠ التعريف برسالة « إحياء القبور » ومؤلفها .

٨٤ الجواب عن الشبهة الثانية : كون القبر النبوي في

المسجد الشريف .

٨٥ تاريخ إدخال القبر في المسجد

٨٧ من جهالات بعض الكتاب

٩٠ تحقيق أنه لم يكن في مسجد بني أمية قبر حتى القرن الثاني

٩٥ ما فعله السلف في القبر النبوي وما فعله الخلف .

٩٥ تحقيق أن إحاطة القبر في المسجد الأموي بمقصورة

لا يزال المحذور .

٩٩ وجوب الفصل بين القبر النبوي والمسجد الشريف

وإعادته كما كان في عهد الصحابة

- ١٠٠ الجواب عن الشبهة الثالثة : صلاته ﷺ في مسجد الحيف الذي فيه قبر سبعين نبياً !
- ١٠١ تحقيق ضعف حديث « في مسجد الحيف قبر سبعين نبياً »
- ١٠٤ الرد على من صحح الحديث المذكور، وتحقيق أن قول المحدثين « ورجاله ثقات ، لا يقتضي الصحة وانظر (ص ٢٣)
- ١٠٥ رموز الجامع الصغير لا يوثق بها .
- ١٠٦ ترجيح أن لفظ الثابت في الحديث هو « صلى في مسجد الحيف ... »
- ١٠٨ الجواب عن الشبهة الرابعة : كون قبر إسماعيل وغيره في المسجد الحرام .
- ١٠٩ بيان أن ذلك لم يثبت في حديث مرفوع وإنما هي آثار واهية .
- ١١٠ من علامات حديث الضعيف والموضوع أن يكون خارجاً عن كتب الحديث المشهورة
- ١١٠ الرد على من احتج بالآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة
- ١١٣ كون القبر في بطن أرض المسجد لا يضر ، وكلام العلامة القاريء في ذلك .

- ١١٤ الجواب عن الشبهة الخامسة : بناء أبي جندل مسجداً
على قبر أبي بصير
- ١١٥ بيان ضعف سند البناء المذكور ، وأنه منكر .
- ١١٨ التحذير مما وقع في سياق الغماري للقصة .
- ١١٩ الجواب عنه لو صح
- ١١٩ الجواب عن الشبهة السادسة : المنع إنما كان لعله وقد
زالت فزال المنع
- ١٢١ تعليل النهي عن بناء المساجد على القبور بعله تجديس
المسجد تعليل باطل
- ١٢٢ رد ادعاء أن العلة هي خشية الافتتان فقط ، وتحقيق
بطلان القول بأن العلة المذكورة زالت وبيان الفرق
بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية .
- ١٢٥ مثال من شرك بعض العوام .
- ١٢٧ تحذير الرسول ﷺ في آخر حياته ودفن الصحابة
إياه في بيته دليل على بقاء العلة ومعلولها .

- ١٢٩ استمرار عمل السلف على معلول العلة السابقة
وأحكامها وذكر اثني عشر مثلاً على ذلك .
- ١٢٩ أمر عثمان بتسوية القبور .
- ١٣٠ التوفيق بين حديث علي في تسوية القبر وبين مشروعية
رفعه شبراً والرد على الكوثري وغيره في تضعيفهم
الحديث الصحيح !
- ١٣٥ نهي أبي موسى وغيره عن البناء على القبر
- ١٣٦ كراهة أنس وغيره أن يبني مسجد بين القبور
- ١٣٦ نهي عمر عن التبرك بآثار الأنبياء
- ١٣٧ تحقيق ضعف قصة قطع عمر للشجرة
- ١٣٨ نهي ابن عمر وأبي بصرة عن شد الرحل إلى الطور
- ١٤٠ نهي أهل البيت عن كثرة التردد إلى القبر النبوي
والتمسح به
- ١٤٢ نهي عليه السلام عن اتخاذ قبره عيداً

- ١٤٢ الدليل على أنه عليه السلام تبلغه صلاة المصلين عليه ، ولا يسمعها .
- ١٤٢ نهي ابن عمر وغيره من الصحابة وغيرهم عن نصب الخيمة على القبر
- ١٤٤ بيان دلالة الآثار المتقدمة على استمرار بقاء العلة ومعلولها
- ١٤٧ الفصل الخامس : حكمة تحريم بناء المساجد على القبور
- ١٤٧ تقرير أن الناس كانوا في أول الأمر على التوحيد ثم أشركوا والرد على الفلاسفة القائلين بخلاف ذلك
- ١٤٩ حديثان صريحان في ذلك .
- ١٥٠ تفسير آية (ولا تدن ودا ولا سواها) الآية وبيان أن (وداً) ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين وأن الشيطان أضل قومهم بأن جعل لهم أصناماً للتأسي بهم فعبدهم من دون الله .
- ١٥٤ كراهة مالك والنووي كثرة التردد على القبر النبوي
- ١٥٥ نص للنووي على عدم جواز الطواف بالقبر النبوي وكراهة مسه وتقبيله وتنديده بالعامه وأشباههم

- ١٥٧ سكوت المشايخ على شركات العامة وتجويز ،
بعضهم أن ينادي (ياباز يا من لا يضر ولا ينفع
أغثني) ! في مناقشة جرت بينه وبين المؤلف .
- ١٦٠ تسجيل بعض المستشرقين هذه الوثنية على المسلمين !
- ١٦٢ استغلال المستعمرين هذه الوثنية لصالحهم !
- ١٦٣ بحث قيم في حكمة نهي الشارع عن البناء على
القبور لأمور المشهور رفيق العظم بين فيه
السرف في سبب ضياع قبور كثير من الصعابة
كأبي عبيدة وغيرهم
- ١٦٧ خير القبور لدورس ليس بحديث
- ١٧٠ الرد على من يظن من المثقفين وغيرهم أن الشرك
قد زال وأنه لا رجعة له
- ١٧٢ أحاديث في أن الشرك واقع في هذه الأمة

- ١٧٣ أحاديث في أن الإسلام سيطر على جميع الكرة الأرضية وما يجب على المسلمين لتحقيق هذه السيطرة .
- ١٨٧ الفصل السادس : كراهة الصلوة في المساجد المبنية على القبور
- ١٧٩ قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يبطل الصلاة
- ١٨٠ كراهة الصلاة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر
- ١٨٢ نصوص بعض العلماء في ذلك
- ١٨٢ كنيسة بطرس في روما يقصدها النصارى للعبادة لأن فيها قبر بطرس !
- ١٨٣ بيان ابن تيمية لمعنى اتخاذ المكان مسجداً ، وأن تحريم اتخاذ القبر مسجداً من باب سد الذرائع ، وترجيحه جواز أداء السنن ذوات الأسباب في وقت الكراهة

- ١٨٥ نصوص أخرى في بطلان الصلاة في المساجد المبنية
على القبور عند الحنابلة ، وتحقيق معنى المقبرة
- ١٨٧ كراهة الإمام أحمد الصلاة في مسجد بين القبور
- ١٨٨ صلاة أبي هريرة وابن عمر على عائشة وأم سلمة
وسط البقيع
- ١٨٩ امتناع السلف من الصلاة في البنية التي على قبر
إبراهيم عليه السلام
- ١٩٠ كراهة الصلاة في مسجد لمبنى على القبر ولو دون استقباله
- ١٩١ أقوال العلماء في ذلك
- ١٩٣ وجوب التفريق بين كون القبر في المسجد وكونه خارج
المسجد من حيث كراهة الصلاة ولو بغير استقبال القبر
- ١٩٥ الفصل السابع : الحكم السابق يشمل جميع المساجد
إلا المسجد النبوي
- ١٩٥ تفسير الشوكاني للنهي عن البناء على القبور
- ١٩٦ بطلان ما ذكر في حاشية ، أن الصلاة في مسجد
دمشق بثلاثين ألف صلاة !

- ۱۹۷ من فضائل المسجد النبوي
- ۱۹۸ حديث ان الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة
ضعيف ، وبيان الصحيح فيه .
- ۱۹۹ حديث ما بين بيتي ومنبري متواتر وخطأ بعض الرواة
في روايته بلفظ «قبري» وخطأ من عزاه إلى الشيخين
- ۲۰۰ كلام ابن تيمية في سبب استثناء المسجد النبوي
من الحكم السابق
- ۲۰۲ حكم من اعتقد أن المسجد النبوي حدثت فضيلته بعد
إدخال القبر فيه

ج - الأحاديث المرفوعة

أجمعنتني لله نداً !؟ ١٥٨
 أخرجوا يهود أهل الحجاز ٢١
 أدخلوا علي أصحابي ٢١
 أعطيت حساً لم يعطهن ٦٩
 أوئك إذا كان فيهم الرجل ١٦
 أوئك قومه إذا كان فيهم ٤٠
 اللهم لا تجعل قبري وثناً ٢٤
 و ١١١ و ١٥٤
 إن لله كره لكذا قيل وقال ٥٤
 إن قبر إسماعيل في الحجر ١١١
 إن من شر الناس من ٢٦
 إن من كان قبلك كانوا ٦٤
 إنما منعه من التحريق من في
 البيوت من النساء ٦١
 إنه سيكون من ذلك ١٧٣
 إني بريء من كل حائفه ١٣٥
 إني خافت عبادي حائفاء حديث
 قدمي ١٤٩
 ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما
 حرم الله ٨٢ و ٧٥

لا إني أوتيت القرآن ٨٢
 ألا وإن من كان قبلكم ١٩ و ٢٠
 حرق مسجد الضرر ٥٩
 خير القبور لدوارس ١٦٧
 سمعت رسول الله أمر بتسويتها ١٦٩
 شر الناس الذين يتخذون ٢٦ و ٢١
 صلى في مسجد الحيف سبعون ١٠٦
 صلاة في مسجدي هذا ١٩٧ و ٢٠١
 الصلاة في بيت القدس ١٩٨
 ممن تقى الشبهات فقد ١٩٤
 في مسجد الحيف قبر سبعين ١٠١
 في مسجد الحيف قبر سبعون ١٠٢
 قتل من قوماً اتخذوا ٣٨
 قتل من اليهود اتخذوا ٢٣ و ١٤
 قتل من اليهود والحداري ٤٤
 قد كان لي فيكم إخوة ١٩
 كانت بنو سريين يخشون ٣٢
 خلوف في الصائم ٣٥
 لعن من زور القبور ولم يتخذ من

من ترك سنتي لم تده ٥٦
 من رغب عن سنتي فليس ٥٦
 من نام عن صلاة أو ٧٤
 نهي أن يبني على القبور ٣١
 نهي أن يخصص القبور ١٩٥ و ٤٠
 نهي عن الصلاة إلى القبور ٣٢
 لا تتخذوا بيتي عيداً ١٤١
 لا تتخذوا قبري عيداً ١٤٠
 لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ١٤٢
 لا تسعتم مثلاً إلا ١٣٠
 لا تشد الرحل إلا ٢٠١

لعن الله قوماً اتخذوا ٢٤
 لعن الله اليهود اتخذوا ٢٧ و ٢٣
 لعن الله اليهود والنصارى ١١
 و ٢٨ و ٢١
 لعنة الله على اليهود والنصارى ١٥
 ليبلغن هذا الأمر ما بلغ ١٧٣
 ما بين بيتي ومنبري ١٩٩
 ما بين قبري ومنبري ١٩٩
 ما قبض الله نبياً قط ١٣
 ما من مولود إلا يولد ١٥٠
 من استنجى من ربح ٣٥

د - الآثار الموقوفة

حرق عمر قرية بكهاه يباع فيها
شمر ٦٠

حرق عمر قصر - عدد ٦٠

دع الصور لا تأتم ١٣٩

رأى رجلاً يجيء إلى ١٤٠

رأيت عثمان يأمر بتسوية القبور

١٢٩

رجعت من العلم بقبيل ١٣٨

الصلاة في مسجد دمشق ١٩٦

صبيته على عائشة وأمه سامة ١٨٨

القبر القبر ٣٦

كان بين نوح وآدم ١٤٧

ا كان الناس أمة واحدة قس

كانوا كفراً ١٤٨

كان : ود رجلاً مسلماً ١٥٢

اتبع طرق الهدى ولا يضرك ١٥٦

إذ انطلقته بجنارتي ١٣٥

إدنا مات فلا تضرنا ١٤٣

انزعه به غلام فبثه بظله ١٤٢

انطلقت حاج فمرت ١٣٨

من هؤلاء خمسة أسماء ١٥١

انه رأى قبر النبي ﷺ والتزمه

ومسح ١٤١

انه لا سبيل إليه ٩٣

أوصى أن لا يضربوا على ١٤٢

ألا أبعثك على ما ١٦٨، ١٣٠

بظن لأموالك وخشيتك ١١٣

بلغ عمر أن سماً يأتون ١٣٧

حرق عمر حنوت رويشد

الثقفي ٦٠

کان یکره ان یجعل علی ۱۳۶

کره مالک لأهل المدينة ۱۵۴

لتتبعن سنن الذين ۳۴

لقدر أبت الشجرة، ثم أتيتها ۱۳۸

لقدر أرى هذا ذهراً ۱۱۶

لمات الحسن بن علي خربت ۱۹۱

لما وجد قبر دائيان ۷۲

من كتم علماً أجهه الله ۷

هذه الفساطيط التي على ۱۴۳

هكذا هلك أهل الكتاب ۱۳۷

هم بتحريق بيوت تاركي حضور

الجماعة والجمعة (۱) ۶۱

وبل أمه مسعر حرب ۱۱۶

لا تداء تمثالاً إلا ۱۶۸

لا ترفعوا جدي يعني القبر ۱۴۴

لا ترفعوا قهري على الأرض ۱۴۴

لا تصلوا إلى قبر ولا ۳۱

لا تقوم الساعة حتى تظطرب ۱۷۲

لا تقوم الساعة حتى تسحق ۱۷۵

لا تستفعلوا من بيته ۳۴

لا يجوز أن يطاف بقبره ۱۵۵

لا يذهب الثمن والتمار حتى ۱۷۲

لا يحنى في مسجد بين مقابر ۱۸۷

لا يقتل مسلم بكافر ۷۵

يكره أن يحنى في مسجد ۹۷

قبر ۹۷

(۱) تنبيه : سبق تخريج الحديث هناك ، وإن كان فني التنبيه أن
حديث الجمعة حديث آخر ، وأنه من رواية ابن مسعود مرفوعاً . أخرجه
مسلم دون البخاري

